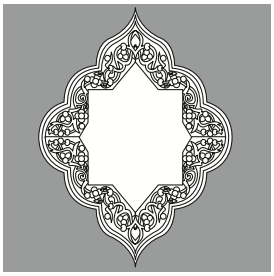

العُقوبةُ بالخِدمةِ الاجتماعيَّة في الفقه الإسلامي

أ. م/ خالد محمد عبد الرؤوف عمارة

الأستاذ المساعد في قسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله الحَكَم العَدل، والصلاة والسلام على أعدل البشر، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فالشريعة الإسلامية لا تهدف إلى التنكيل بالأفراد، ولا تسعى إلى إنزال العقوبة، ولا تتشوق إلى العقاب، وإنما تهدف إلى الإصلاح والزجر، فكل ما يحقق المصلحة أخذت به؛ لأن التشريع الإسلامي تشريع واقعي متطور يشتمل على المرونة والسعة والاستيعاب لكل المستجدات؛ فأحكامه مبنية على القواعد والضوابط وليست فروعًا متناثرة، ومن ثم فهو متوافق مع كل جديد، ومن المجالات التي تظهر فيها الواقعية قضية العقوبات.

ومن أهم الخصائص التي يتميز بها التشريع الإسلامي في مجال العقوبة، اختلاف العقوبات ما بين عقوبات مقدرة كالحدود، وعقوبات غير مقدرة كالتعزير[1].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/ ١٦٣، مطالع التمام ونصائح الأنام للقاضي الشماع المالكي. ص ٣٦٢.

أيضا قلة العقوبات المحددة وكثرة العقوبات غير المحددة، فالعقوبات المحددة محصورة بجرائم كبيرة وخطيرة، بخلاف عقوبات التعزير فهي غير محصورة أو محددة في السَّجن كما يتوهم البعض، كما أنها ترجع إلى اجتهاد الحاكم؛ وذلك نظرًا لتطور الحياة وبالتالي تطور الجرائم.

ونتيجة لعدم صلاحية عقوبة السَّجن في التقليل من الجرائم، بدأت بعض التشريعات في بعض الدول في البحث عن عقوبات أخرى غير عقوبة السجن لتفادي عيوب عقوبة السجن، وهذا ما تنادي به الآن معظم المنظمات، والهيئات العالمية، والمؤسسات العلمية والأكاديمية خاصة التي تهتم بالمجال الجنائي، ومن تلك المنظمات منظمة الأمم المتحدة؛ فقد عقدت هيئة الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات بحثت خلالها أهم الوسائل التي تحُد من ظاهرة الإجرام، خاصة الوسائل الوقائية والعقوبات الإصلاحية، وطرق معاملة المجرمين، من هذه المؤتمرات: مؤتمر بودابست عام ١٩٧٤م:

وتتمثل توصيات هذا المؤتمر بصدد موضوع السِّيَاسِيَّة الجنائية في نقاط مهمة منها:

* البحث عن صور متنوعة لمواجهة الإجرام وعدم الاكتفاء بفكرة الحل الوحيد، باعتبار أن الجَريمةَ ظَاهرةٌ اجْتِمَاعيَّةٌ مُركبة، تستوجب أنواعًا متباينة من العلاج أو الجزاء حسب اختلاف الجرائم والمجرمين، وأنواعًا أخرى من التدابير يُترَك حق الاختيار للقاضي الجنائي.

* شجب العقوبات السالبة للحرِّيَّة، فالعدو الأول للسياسية الجنائية هو: إقرار العقاب السالب للحرية (السجن) فيجب تقليل اللجوء إليها، وتضييق نطاق تطبيقها، أو على الأقل قصر تطبيقها على بعض فئات المجرمين.

* العمل على إيجاد بدائل عقابية تحقق مفهوم السِّيَاسِيَّة الجنائيَّة المُجدِية[1]، وكذلك مؤتمر تطوير العدالة الجنائية المنعقد بالقاهرة عام ٢٠٠٣م والذي أوصى بضرورة تبنِّي نظام المراقبة الإلكترونية باعتباره أحد بدائل الدعوى الجنائية[2].

(١) السِّيَاسِيَّة الجنائية في العالم المعاصر، عبد الرحيم صدقي، ص٢٣٤- ٢٣٥، العدالة في نظام العقوبات في الإسلام ص١٠٨.

(٢) المراقبة الإلكترونية الجنائية د/ أسامة حسنين عبيد ص١٦.

ومـن أهم القضايـا التي ظهرت على السـطح مؤخـرًا قضية العقوبـات البديلة عن السجن، ومن تلك العقوبات البديلة قضية الخدمة المجتمعية، ومن ثم أردتُ أن أُسهِم في هذه القضية ببحثها من الناحية الفقهية سـائلًا اللهَ تعالى التوفيق والسـداد. وأسمَيتُ هذا البحث **(العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة في الفقه الإسلامي)**.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في بَيانِ موقف التشريع الإسلامي من قضية الخدمة المجتمعيَّة، ومـدى مشـروعية تلك العقوبة، في ظل رغبة كثير مـن دول العالم إلى تطبيق العقوبات الإصلاحية بدلًا عن عقوبة السـجن في المخالفات الإجرامية البسـيطة لتجنب العيوب الكبيرة لعقوبة السـجن، خاصة في ظل نجـاح هذه النوعية من العقوبات الإصلاحية في تقليل عدد المسجونين، بالإضافة إلى تهذيب الجاني وإصلاحه.

إشكالية البحث:

بيـان أن التَّشـريعَ الإسـلاميَّ ليـس تشـريعًا عقابيًّا يهدف إلـى العقوبة، بل تشـريع إصلاحـي تهذيبـي يحمـي المجتمـع، ويسـاعد المجـرم علـى التأهيـل والتهذيـب والإصـلاح، والتأصيل الشـرعي لقضيـة العقوبة بالخدمـة الاجْتِمَاعيَّـة، ومدى تلاؤم فكرة العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة مع أقوال الفقهاء في قضية العقوبات، وتوضيح مدى صلاحية الخدمة الاجْتِمَاعيَّة للعقوبة، وإظهار مزايا وعيوب هذه النوعية من العقوبات، وضوابط تطبيقها.

صعوبة البحث:

تكمن صعوبة البحث في أن موضوعه من الموضوعات الحديثة المعاصرة، ومن ثم نـدرة المراجـع العلمية، فما كُتب عن هذا الأمر مـا زال قليلًا، بالإضافة إلى أن كلَّ أمر جديد مختلف عن المعتاد يكون مسـتبعدًا، بسـبب التعود على خلافه، ومن ثم رفض الفكرة الجديدة، خاصة إذا كان الأمر مُتعلقًا بالعقوبات.

منهج البحث:

وقد اتبعتُ في هذا البحث المنهج التأصيلي التحليلي المقارن؛ حيث أصَّلتُ قضية العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة من النصوص الشرعيَّة والقواعد الكليَّة، من خلال بيان وجه الترابط بين النصوص الشرعية وهذه النوعية من العقوبات، محاولًا الربط بينها وبين منهج التشريع الإسلامي في العقوبات، مقارنًا بين هذا النوع من العقوبات والعقوبات التي وردت في الفقه الإسلامي، للوصول إلى أن الفقه الإسلامي يقبل هذه النوعية من العقوبات، وبيان أن هذه النوعية من العقوبات لا تُخِل بالغرض، ولا تتعارض مع القصد الذي شُرِعَت له الجرائم.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

التوطئة وتكلمتُ فيها عن أهمية البحث، والصعوبات والإشكاليات التي يعالجها البحث، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث (مفهوم العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة).

المطلب الأول: تعريف العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة.

المطلب الثاني: مكانة الخدمة المجتمعية في الإسلام.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة من العقوبات (الأغراض العقابيَّة والتأهيليَّة).

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للعقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة.

المبحث الرابع: التأصيل الفقهي للعقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة.

(الأحكام الفقهية تؤيد العقوبة بالخدمة المجتمعية).

المبحث الخامس: العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّةِ والسجن (المزايا والأضرار).

المطلب الأول: تنوع مجال العقوبات وتدرجها بين تحقيق العدل ومنع الظلم.

المطلب الثاني: أضرار تعميم عقوبة السجن.

المطلب الثالث: الخدمة الاجْتِمَاعيَّة وصفات العقوبات.

المطلب الرابع: معوقات تطبيق العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة وطرق التغلب عليها.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم أتبعتُها بأهم المصادر والمراجع التي اشتمل عليها البحث والفهرس التفصيلي.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث
(مفهوم العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة.

المطلب الثاني: مكانة الخدمة المجتمعيَّة في الإسلام.

المطلب الأول:
تعريف العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة

تعريف العقوبة:

العقوبة لغة من: عَاقَبتُ الرَّجُلَ مُعَاقَبَةً وَعُقُوبَةً وَعِقَابًا[1]: آخذته بِذنبِهِ، وَالاسم العُقوبة[2] والعِقاب والمعاقبة: أَن تجزي الرجلَ بِمَا فعل سُوءًا، وَيُقَال: أعقبته بِمَعنى عاقبته. وَيُقَال: استعقبَ فلانٌ من فعله ندمًا[3].

وفي الاصطلاح: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به[4].

أو هي: الإيلام الذي يتعقب به جُرم سابق[5].

أو الجزاءُ بالشر، أو ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الدنيا، أو ما يلحقه من المحنة بعد الذنب في الآخرة[6].

وقيل هي: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[7].

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٨٧.
(٢) المخصص لابن سِيدَه ٤/ ٥٣.
(٣) تهذيب اللغة للأزهري ١/ ١٨٣.
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٥.
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٤٤.
(٦) التعريفات الفقهية للبركتي ص ١٤٩.
(٧) التشريع الجنائي عبد القادر عودة ١/ ٦٠٩.

تعريف الخِدمة الاجْتِمَاعيَّة:

في اللغة: من خَدَمتُ الرجل أخدُمُهُ، وخدَم نفسه يَخدُمُها ويَخدِمُها كَذَلِكَ. وَيُقَالُ: اختَدَمتُ فُلَانًا واستَخدَمتُه أَي سأَلتُهُ أَن يَخدُمني، وخَدَمَهُ يَخدِمُهُ فهو خادِمٌ، وجمعه خُدَّامٌ وخَدَمٌ، وهي خادِمٌ وخادِمَةٌ. واختَدَمَ: خَدَمَ نَفسَه، واستَخدَمَهُ: استَوهَبَه خادِمًا فَوَهَبَهُ له[1].

وتَحرِيرُ الوَلَدِ أَن يُفرِدَه لطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وخِدمَةِ المسجِدِ. ومنه قولُه تعالَى حِكَايَة عَن السَّيِّدة مَريَمَ ابنَة عِمرَانَ: ﴿**رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [آل عمران: ٣٥].

قَالَ الزَّجّاج: أَي خادِمًا يَخدُم فِي مُتَعَبَّداتِكَ. وحَرَّرَه: جَعَلَه نَذِيرَةً فِي خِدمةِ الكَنِيسَةِ مَا عاشَ لَا يَسَعُهُ تَركُها فِي دِينه[2].

وفي الاصطلاح: أعمال رسميَّة أو غير رسميّة غايتها مساعدة المَرضَى والفقراء على القيام بنشاط طبيعيّ[3].

أو هي واجبٌ إنسانيٌّ تحث عليه جميع الأديان ويمارسها الإنسان لمعاونة أخيه الإنسان[4].

وقيل: هي نشاط فنِّي مهنيّ لمساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات لتحسين أو استعادة قدراتهم على القيام بوظيفتهم في المجتمع، وإعادة الظُّروف المواتية في المجتمع لتيسير الوصول إلى تحقيق هذا[5].

ويمكن القول بأنها عبارة عن: مساعدة الناس عن طريق تقديم بعض الأمور المهمة والضروريَّة التي تساعد في تجنب المخاطرِ، أو حل المشكلات، أو الارتقاء بالمجتمع.

(١) جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٥٨٠، لسان العرب لابن منظور ١٢/ ١٦٧، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص ١٠٩٩.
(٢) تاج العروس للزبيدي ١٠/ ٥٩١، وينظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٤٠١.
(٣) معجم اللغة العربية المعاصر د. أحمد مختار عمر ١/ ٦٢١.
(٤) أضواء على الرعاية الاجْتِمَاعيَّة في الإسلام د/ محمد نجيب توفيق، ص ٤٧.
(٥) معجم اللغة العربية المعاصر، د. أحمد مختار عمر ١/ ٦٢١.

تعريف العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة:

هـي: تأديبُ أو تعزيرُ بعض الجنـاة أو المخالفين بأداء بعض الخدمات الاجْتِمَاعيَّة التي يحتاجها المجتمع عقوبةً لهم على ارتكابهم بعضَ المخالفات.

أو هـي: إلـزام بعض الجنـاة بالعمل العـام للمجتمـع عقوبةً علـى ارتكابهم بعض المخالفات بدلًا من عقوبة السجن.

وقيل: «إلزام بعض المحكوم عليهم بأعمال ونشـاطات اجتماعيَّة وإنسـانيَّة تُسـهِم في تنمية شـعوره بالمسـؤولية، وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جِدِّيًّا بما أقدم عليه، ومن ثَمَّ إدراكه تلقائيًّا أن تصَرُّفه غير مقبول اجتماعيًّا»[1].

المطلب الثاني:
مكانة الخدمة المجتمعية في الإسلام

لكـي تتضـح أهمية العقوبة بالخدمـة الاجْتِمَاعيَّـة، ينبغي بيان قيمـة ومكانة العمل الخِدْمِي التطوعي في الإسلام عمومًا والفقه الإسلامي خصوصًا.

والحقيقة أن مصطلح الخدمة الاجْتِمَاعيَّة من المصطلحات الحديثة التي لم تُتَداوَل لدى الفقهاء السـابقين، لكن ليس معنى ذلك أن التشريع الإسلامي والفقهاء لم يعرفوا مضمونهـا، بل على النقيض مـن ذلك؛ حيث احتلت قضية الخدمـة الاجْتِمَاعيَّة مكانة مرموقة في الإسلام.

بـل يمكن القول إن الإسـلام أول مَن دعـا إليها، وحبَّب فيها وحـثَّ عليها، ورتَّب عليها الثواب الكبير؛ فقد روى الطبراني عَنِ ابنِ عُمَرَ أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنفَعُهُم لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٌ تُدخِلُهُ عَلَى مُسلِمٍ، أَو تَكشِـفُ عَنهُ كُربَةً، أَو تَقضِي عَنهُ دَينًا، أَو تطرد عَنهُ جُوعًا، وَلأَن أَمشِـيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَعتكِفَ فِي هَذَا المَسجِدِ، -يَعنِي مَسجِدَ المَدِينَةِ- شَهرًا**»[2].

(١) ينظـر: تقرير الأميـن العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيـران ١٩٩١م إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا- كوبا من ٢٧ آب- ٧ أيلول ١٩٩١.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسـط حديث رقم (٦٠٢٦) ٦/ ١٣٩، وينظر الجامع الصحيح للسـنن والمسـانيد، فضل قضاء حوائج عامة المسلمين ٨/ ٧١، حديث صحيح.

بل إن الإسلام جعل الخدماتِ الاجْتِمَاعيَّةَ أفضل طريق لدخول الجنة فعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَقَد رَأَيتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِن ظَهرِ الطَّرِيقِ، كَانَت تُؤذِي النَّاسَ**»(١).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أوجب الإسلام خدمةَ المجتمع، وجعلها جزاءً على من يرتكب بعض الأخطاء -كما في الكفارات-؛ لأنها كلها خدمات مجتمعية كما سأوضِّح إن شاء الله تعالى.

كما وسَّع الإسلامُ دائرةَ الخدمات الاجْتِمَاعيَّة لتشمل الحيوان؛ فقد روى البخاري في صحيحه عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**بَينَما رَجُلٌ يَمشِي، فَاشتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئرًا، فَشَرِبَ مِنهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلبٍ يَلهَثُ يَأكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَد بَلَغَ هَذَا مِثلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطبَةٍ أَجرٌ**»(٢).

كما توعد الحق سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من يفسد الحرث والنسل على المجتمع فقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ** ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ولم يقف اهتمام الإسلام بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة عند قضية الخدمات العينية، بل امتد ليشمل الجوانب النفسية والوجدانية والعاطفية؛ فقد روى البخاري في صحيحه عَن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «**قَالَ لِيَ النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **لَا تَحقِرَنَّ مِنَ المَعرُوفِ شَيئًا، وَلَو أَن تَلقَى أَخَاكَ بِوَجهٍ طَلقٍ**»(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، بَابُ فَضلِ إِزَالَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، حديث رقم (١٩١٤) ٤/ ٢٠٢١.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ فَضلِ سَقيِ المَاءِ، حديث رقم (٢٣٦٣) ٣/ ١١١.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، بَابُ استِحبَابِ طَلاقَةِ الوَجهِ عِندَ اللِّقَاءِ، حديث رقم (٢٦٢٦) ٤/ ٢٠٢٦.

كما شرع التعزية والمواساة في حالة الحزن، فقد روى الترمذي في سننه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَن عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثلُ أَجرِهِ**»(١).

نماذج من الخدمات الاجْتِمَاعيَّة في الماضي:

من أهم مؤسسات الرعاية الاجْتِمَاعيَّة التي أنشأها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة بعد تحويل القبلة تخصيص مكان لإيواء أهل الصُّفَّة، حيث أعدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكانًا يستقبل فيه فقراء المسلمين، وجعله قسمين: مكان خاص بالنساء، ومكان خاص بالرجال، كما خصص أحدَ الأشخاص ليكون مسؤولًا عن المكان وخدمته أي مُشرفًا على المكان(٢).

من الخدمات الاجْتِمَاعيَّة التي كانت تقوم بها قريش سقاية الحجيج:

فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جاءَ إلى السِّقايةِ فاستَسقى، فقال العباسُ: يا فضلُ! اذهب إلى أُمِّكَ، فأتِ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بشرابٍ من عندها، فقال: اسقِني. قال: يا رسولَ الله! إنهم يجعلون أيدِيَهم فيهِ، قالَ: اسقِني. فشَربَ منهُ، ثم أَتَى زمزَمَ وهم يَسقُون ويَعمَلُون فيها، فقال: اعملُوا؛ فإنكم على عملٍ صالحٍ. ثم قال: لولا أن تُغلبُوا لنزَلتُ حتى أضَعَ الحبلَ على هذهِ وأشار إلى عاتقه**»(٣).

وقد ولَّى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السقاية لعمه العباس وأولاده بعد الفتح، وأذن له في البيتوتة بمكة لأجل السقاية ليالي مِنًى(٤)، ولما نزل قول الله تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾ [التوبة: ١٩]، قال العباس: ما أراني

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أَبوَاب الجَنَائِزِ عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجرِ مَن عَزَّى مُصَابًا (١٠٧٣) ٣/ ٣٧٦، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) يُنظَر دلائل النبوة للبيهقي بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُوسِهِ مَعَ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ أَهل الصُّفَّةِ ١/ ٣٥١.

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج، باب سِقاية الحاجِّ حديث رقم (١٦٣٥) ٢/ ١٥٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب سِقاية الحاجِّ، حديث رقم (١٦٣٤) ٢/ ١٥٦، درج الدرر في تفسير الآي والسور ٢/ ٨٦٧.

إلا تاركًا سقايتنا! فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أقيموا على سقايتكم، فإن لكم فيها خيرًا»[1].

ومن أهم الشخصيات التي قامت بالخدمة العامة المرأة التي كانت تهتم بأمر المسجد؛ فقد روى البخاري في صحيحه عَن أَبِي هُرَيرَةَ: «**أن رجلًا أسوَدَ، أَو امرَأَةً سَودَاءَ كَانَت تَقُمُّ المسجِدَ، فَمَاتَت، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ**، فَسَأَلَ عَنهَا بَعدَ أَيَّام، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَت، قَالَ: فَهَلَّا آذَنتُمُونِي، فَأَتَى قَبرَهَا فَصَلَّى عَلَيهَا**»[2]. فقد دل الحديثُ على قيمة ومكانة وقف الإنسان على مصالح المسلمين ونفعهم[3].

(١) تفسير الطبري ١١/ ٣٨٠، وينظر مصنف عبد الرزاق، كتاب التفسير، باب سورة التوبة، حديث رقم (١٠٦١) ٢/ ١٣٨.

(٢) صحيح البخاري، كتَابُ الصلاة، باب كَنس المسجد والتقاط الخِرَق والعيدان والقَذَى، حديث رقم (٤٥٨) ١/ ٩٩، وصحيح ابن خزيمة، حديث رقم (١٢٩٩) ١/ ٦٤٠ واللفظ له.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٥/ ٥٨٦.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة من العقوبات (الأغراض العقابية والتأهيلية)

تمهيد:

الإسلامُ دينُ الرَّحمةِ، والرأفة، والعدل، حتى في إنزاله العقوبات على المخالفين؛ لأن الهدف والغرض ليس التعذيب، بل إقامة مجتمع آمن مطمئن قوي مبني على التكامل والتعاطف والتراحم، فالغرض الأصلي أو المقصد العام من العقوبات في الفقه الإسلامي هو تحقيق الأمن والسلم للأفراد والمجتمع، لأن نعمة الأمن من أهم النعم وأجَلِّها للمجتمعات، بل هي كنعمة الغذاء والشراب للمجتمع، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾ [قريش: ٣، ٤].

ولن يستطيع أي مجتمع أن يتقدم حضاريًّا وثقافيًّا وعلميًّا إلا إذا تمتع بالأمن والاستقرار، فهو اللَّبِنَة الأولى في تقدم المجتمعات، والمجتمع الذي يشعر بالأمن على نفسه وولده وماله وعرضه ودينه وعقله هو المجتمع الذي يهدف إليه الإسلام، وقد قسمتُهُ مطلبين:

المطلب الأول: اتساع مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تَنَاسُب العقوبة مع الجريمة والجاني.

المطلب الأول:
اتساع مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي

أولًا: حثُّ الشارع على العفو عن العقوبة:

الشارع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ غير متشوف إلى العقاب أو التنكيل بالناس، بل على العكس من ذلك يميل إلى الرحمة والعفو حتى في العقوبة؛ ولذلك حث سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ صاحبَ الحق على العفو والصفح في أكثر من موضع فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ

﴿عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وعن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بلغني مِن حدٍّ، فقد وَجَبَ**»(١).

وعن عَبدِ الرَّحمَنِ بن عَوفٍ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلا يَعفُو عَبدٌ عَن مَظلَمَةٍ يَبتَغِي بِهَا وَجهَ اللهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا**»(٢).

وإنما شدد الشارع على إقامة العقوبة من باب ارتكاب الضرر الأخف الذي هو إلحاق الأذى بالجاني لدفع الضرر الأكبر، وهو الضرر العام الذي يقع على الأفراد والمجتمع؛ لأن الرادع الديني والذاتي غير كافٍ في بعض الجناة الذين طُبِعَت نفوسُهم على التعدي والعدوان، ومن ثم كان لا بد من الرادع العقابي لمنع هؤلاء الذين سولت لهم أنفسهم إفساد المجتمع.

ثانيًا: اتساع مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي:

مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي مفهوم واسع يشمل كثيرًا من العقوبات المتعددة والمختلفة، فبالنظر في فلسفة ورؤية التشريع الإسلامي في مجال العقوبات، يتضح أن المقصود الأصلي من العقوبات في الفقه الإسلامي الإيلام وليس تقييد الحريات، وهو ما ينطبق على العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة لاشتمالها على الأعمال البدنية،

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدودِ ما لم تبلغ السُّلطانَ، حديث رقم (٤٣٧٦) ٦/ ٤٢٩، المستدرك، حديث رقم (٨١٥٦) ٤/ ٤٢٤، قال عنه الذهبي: «حديث صحيح».

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٦٧٤) ٣/ ٢٠٨، مسند عبد الرحمن بن عوف، حديث حسن لغيره، وينظر صحيح ابن خزيمة، حديث رقم (٢٤٣٨) ٢/ ١١٦٨.

بالإضافة إلى ما تحمله في طياتها من الإيلام النفسي الذي قد يكون تأثيره أقوى من الإيلام البدني.

فمفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي يتسع ليشمل كلَّ ما ألحق الضرر والأذى بالجاني: قَالَ ابنُ فَرحُونٍ: «وَالتَّعزِيرُ لَا يَختَصُّ بِفِعلٍ مُعَيَّنٍ وَلَا قَولٍ مُعَيَّنٍ، فَقَد عَزَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَجرِ، وَذَلِكَ فِي عَقدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُم اللهُ تَعَالَى فِي القُرآنِ الكَرِيمِ[1] فَهُجِرُوا خَمسِينَ يَومًا لاَ يُكَلِّمُهُم أَحَدٌ، وَقَضِيَّتُهُم مَشهُورَةٌ فِي الصِّحَاحِ[2]، وَعَزَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّفيِ، فَأَمَرَ بِإِخرَاجِ المُخَنَّثِينَ مِن المَدِينَةِ وَنَفيِهِم، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مِن بَعدِهِ،... وَغَيرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكثُرُ تَعدَادُهُ، وَهَذِهِ قَضَايَا صَحِيحَةٌ مَعرُوفَةٌ»[3].

وَالتَّعزِيرُ لَا يَختَصُّ بِالسَّوطِ وَاليَدِ وَالحَبسِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَوكُولٌ إِلَى اجتِهَادِ الإِمَامِ[4].

«وَصَرَّحَ السَّرَخسِيُّ بِأَنَّهُ لَيسَ فِي التَّعزِيرِ شَيءٌ مُقَدَّرٌ، بَل هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأيِ القَاضِي؛ لأَنَّ المَقصُودَ مِنهُ الزَّجرُ وَأَحوَالُ النَّاسِ مُختَلِفَةٌ فِيهِ»[5].

حتى الملامة والكلام من التعزير، فالتعزير «إن كَانَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى وَجَبَ كَالحُدُودِ إِلَّا أَن يَغلِبَ عَلَى ظَنِّ الإِمَامِ أَنَّ غَيرَ الضَّربِ مِنَ المَلَامَةِ وَالكَلَامِ مَصلَحَةٌ؛ أَي وَإِن كَانَ لِحَقِّ آدَمِيٍّ لَم يَجِب»[6].

---

(١) قال تعالى: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١١٧ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [التوبة: ١١٧، ١١٨].

(٢) يُنظَر صحيح البخاري، كتاب الوفود، بَابُ حَدِيثِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ، وَقَولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ [التوبة: ١١٨]، حديث رقم (٤٤١٨) ٦/ ٣.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٩١، تَهذِيب الفُرُوقِ وَالقَوَاعِدِ السَّنِية فِي الأَسرَارِ الفِقهِيَّةِ للشيخ محمد بن علي بن حسين ٤/ ٢٠٦: ٢٠٧.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٩٠.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤٤، المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٣٦.

(٦) الفروق للقرافي ٤/ ١٧٩، طبعة عالم الكتب، تَهذِيب الفُرُوقِ وَالقَوَاعِدِ السَّنِيَّة فِي الأَسرَارِ الفِقهِيَّةِ للشيخ محمد علي حسين ٤/ ٢٠٥.

ثالثًا: العقوبات التعزيرية غير محصورة:

من كمال الشـريعة الإسلامية وتميُّزِها في مجال التعزير، أنها جاءت بأصول وقواعد وضوابط ومبادئ وأحكام عامة تتناسب مع جميع الجرائم في جميع الأزمنة والأمكنة؛ لأن الجرائـم غيـر متناهيةٍ وغيـر محصورة، بل تتعـدد وتتجدد بتطور الحيـاة وتقدمها «وَهُـوَ مَعنَـى قَولِ عُمَرَ بـنِ عَبدِ العَزِيزِ: تَحـدُثُ لِلنَّاسِ أَقضِيَةٌ عَلَى قَدرِ مَـا أَحدَثُوا مِنَ الفُجُـورِ. وَلَم يُرِد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَسـخَ حُكمٍ، بَل المُجتَهَـدُ فِيهِ يَنتَقِلُ لَـهُ الِاجتِهَادُ لِاختِلَافِ الأَسبَابِ»[1].

فالشـريعة لـم تنص علـى كل جرائم التعازير، ولـم تحددها بشـكل لا يقبل الزيادة والنقصان، كما فعلـت في جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وإنما نصَّت على مـا تراه من هـذه الجرائم ضارًّا بصفة دائمة بمصلحة الأفـراد والجماعة والنظام العام، وتركـت لأُولِي الأمر في الأمة أن يُجَرِّموا مـا يرون أنه ضار بصالح الجماعة أو أمنها أو نظامها، بحسـب الظروف والأحـوال، وأن يضعوا قواعد لتنظيـم الجماعة وتوجيهها، ويعاقبوا على مخالفتها، والقِسـمُ الـذي تُرِكَ لأولي الأمر من جرائـم التعازير أكبر من القسـم الذي نصت عليه الشـريعة وحددته، ولكنَّ الشـريعة لم تترك لأولي الأمر حريةً مطلقـة فيما يُحِلُّون أو يُحَرِّمون، بل أوجبت أن يكون ذلك متفقًا مع نصوص الشـريعة ومبادئها العامة وروحها التَّشـريعيَّة[2]، فالتَّعزيرُ بابه واسـع جدًّا، وهذا من أهم ما يميز منهج الشرع الحنيف في العقوبات.

والتعزير في الشـرع «لَا يَختَصُّ بِالضَّربِ، بَل قَد يَكُونُ بِهِ وَقَد يَكُونُ بِالصَّفعِ وَبِفَركِ الأُذُنِ، وَقَد يَكُونُ بِالكَلَامِ العَنِيفِ، وَقَد يَكُونُ بِنَظَرِ القَاضِي إِلَيهِ بِوَجهٍ عَبُوسٍ[3]، وَلَيسَ فِيهِ شَيءٌ مُقَدَّرٌ وَإِنَّمَا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأيِ الإِمَامِ عَلَى مَا تَقتَضِي جِنَايَتُهُم[4].

(١) الفروق للقرافي ٤/ ١٧٩.
(٢) التشريع الجنائي عبد القادر عودة ١/ ١٢٧، ١٢٨.
(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤٤.
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨.

يقـول الإمـام القرافي: «وَأَمَّا جِنسُـهُ فَلَا يَختَصُّ بِسَـوطٍ أَو حَدٍّ أَو حَبسٍ أَو غَيرِهِ بَل اجتِهَـادِ الإِمَـامِ[1]، «فَهُـوَ عَلَى وَفـقِ الأصلِ المَذكُـورِ أَبَـدًا، فَيَختَلِفُ دَائِمًـا بِاختِلافِ الجِنَايَاتِ»[2].

وعـن تنوُّع العُقوباتِ التَّعزيريَّة يقول الإمام الشـيرازي: «مَن أتى معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفارة كمباشـرة الأجنبيَّة فيما دون الفرج، وسـرقة ما دون النصاب، أو السـرقة من غيـر حِـرز، أو القـذف بغير الزنـا، أو الجناية التـي لا قصاص فيها، وما أشـبه ذلك من المعاصي، عُزِّرَ على حسب ما يراه السلطان»[3].

المطلب الثاني:
تَنَاسُب العقوبة مع الجريمة والجاني

مـن الأمور المهمـة التي راعاها التشـريع الإسـلامي في مجال العقوبات: تَنَاسُـب العقوبة مع الجُرم، فمِن شروط العقوبة في التعزير أن تتناسب مع الجريمة جنسًا ونوعًا وقدرًا وصفةً.

يقـول العز بن عبد السـلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّـا التَّعزِيرَاتُ فَزَوَاجِر عَن ذُنُوبٍ لَم تُشـرَع فِيهَـا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَاتٌ، وَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ بِتَفَاوُتِ الذُّنُوبِ فِي القُبحِ وَالإِيذَاءِ»[4] وقد بيَّن الإمـامُ القَرافيُّ ذلك التناسـب فقال: «التعزير غَيرُ مَحدُودٍ بَل بِحَسَـبِ الجِنَايَةِ وَالجَانِي وَالمَجنِـيِّ عَلَيهِ»[5]. وأكد ذلك في موطـن آخر فقال: «لا بُدَّ فِي التَّعزِيرِ مِن اعتِبَارِ مِقدَارِ الجِنَايَةِ وَالجَانِي وَالمَجنِيِّ عَلَيهِ»[6].

كما أن العقوبة لا بد أن تتناسب مع كثرة الذنب وقِلَّتِهِ في الناس، وصِغَرِهِ وكِبَرِهِ، جاء في السياسـةِ الشـرعيَّةِ: «وَأَمَّا المَعَاصِي الَّتِي لَيسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ: كَالَّذِي يُقَبِّلُ الصَّبِيَّ وَالمَرأَةَ الأَجنَبِيَّةَ، أَو يُبَاشِرُ بِلَا جِمَاعٍ، أَو يَأكُلُ مَا لَا يَحِلُّ كَالدَّمِ وَالمَيتَةِ، أَو يَقذِفُ

(١) الذخيرة للقرافي ١٢/ ١١٨.
(٢) تَهذِيب الفُرُوقِ وَالقَوَاعِدِ السنية للشيخ محمد حسين ٤/ ٢٠٦- ٢٠٧.
(٣) المهذب للشيرازي ٣/ ٣٧٣.
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ١٩٤.
(٥) الفروق للقرافي ٤/ ١٧٧.
(٦) الفروق للقرافي ٤/ ١٨٢- ١٨٣.

النَّاسَ بِغَيرِ الزِّنَا، أَو يَسرِقُ مِن غَيرِ حِرزٍ وَلَو شَيئًا يَسِيرًا، أَو يَخُونُ أَمَانَتَهُ كَوُلَاةِ أَموَالِ بَيتِ المَالِ أَو الوُقُوفِ وَمَالِ اليَتِيمِ، وَنَحوِ ذَلِكَ إِذَا خَانُوا فِيهَا، وَكَالوُكَلَاءِ وَالشُّرَكَاءِ إِذَا خَانُوا، أَو يَغُشُّ فِي مُعَامَلَتِهِ كَالَّذِينَ يَغُشُّونَ فِي الأَطعِمَةِ وَالثِّيَابِ وَنَحوِ ذَلِكَ أَو يُطَفِّفُ المِكيَالَ وَالمِيزَانَ، أَو يَشهَدُ بِالزُّورِ أَو يُلَقِّنُ شَهَادَةَ الزُّورِ أَو يَرتَشِي فِي حُكمِهِ... إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِن أَنوَاعِ المُحَرَّمَاتِ: فَهَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ تَعزِيرًا وَتَنكِيلًا وَتَأدِيبًا بِقَدرِ مَا يَرَاهُ الوَالِي **عَلَى حَسَبِ كَثرَةِ ذَلِكَ الذَّنبِ فِي النَّاسِ وَقِلَّتِهِ**. فَإِذَا كَانَ كَثِيرًا زَادَ فِي العُقُوبَةِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا. **وَعَلَى حَسَبِ حَالِ المُذنِبِ**؛ فَإِذَا كَانَ مِن المُدمِنِينَ عَلَى الفُجُورِ زِيدَ فِي عُقُوبَتِهِ؛ بِخِلَافِ المُقِلِّ مِن ذَلِكَ. **وَعَلَى حَسَبِ كِبَرِ الذَّنبِ وَصِغَرِهِ**؛ فَيُعَاقِبُ مَن يَتَعَرَّضُ لِنِسَاءِ النَّاسِ وَأَولَادِهِم بِمَا لَا يُعَاقَبُ مَن لَم يَتَعَرَّض إِلَّا لِمَرأَةٍ وَاحِدَةٍ أَو صَبِيٍّ وَاحِدٍ. وَلَيسَ لِأَقَلِّ التَّعزِيرِ حَدٌّ؛ بَل هُوَ بِكُلِّ مَا فِيهِ إِيلَام الإِنسَانِ مِن قَولٍ وَفِعلٍ وَتَركِ قَولٍ وَتَركِ فِعلٍ فَقَد يُعَزَّرُ الرَّجُلُ بِوَعظِهِ وَتَوبِيخِهِ وَالإِغلَاظِ لَهُ، وَقَد يُعَزَّرُ بِهَجرِهِ وَتَركِ السَّلَامَ عَلَيهِ حَتَّى يَتُوبَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ المَصلَحَة... وَقَد يُعَزَّرُ بِعَزلِهِ عَن وِلَايَتِهِ... وَقَد يُعَزَّرُ بِتَركِ استِخدَامِهِ فِي جُندِ المُسلِمِينَ كَالجُندِيِّ المُقَاتِلِ إِذَا فَرَّ مِنَ الزَّحفِ؛... وَقَطعِ أَجرِهِ نَوعُ تَعزِيرٍ لَهُ... وَكَذَلِكَ قَد يُعَزَّرُ بِالحَبسِ، وَقَد يُعَزَّرُ بِالضَّربِ، وَقَد يُعَزَّرُ بِتَسوِيدِ وَجهِهِ وَإِركَابِهِ عَلَى دَابَّةٍ مَقلُوبًا»[1].

وذلك مراعاة لمصلحة الناس؛ لأن المصلحة تتغير بتغير الزمان والمكان، ويجب على الإمام اختيار الأصلح من العقوبات «وَكَانَ الخُلَفَاءُ المُتَقَدِّمُونَ يُعَامِلُونَ بِقَدرِ الجَانِي وَالجِنَايَةِ؛ فَمِنهُم مَن يُضرَبُ، وَمِنهُم مَن يُحبَسُ، وَمِنهُم مَن يُقَامُ عَلَى قَدَمَيهِ فِي تِلكَ المَحَافِلِ، وَمِنهُم مَن تُنزَعُ عِمَامَتُهُ، وَمِنهُم مَن يُحَلُّ إِزَارُهُ وَيُعتَبَرُ فِي ذَلِكَ قَولُ القَائِلِ وَالمَقُولِ لَهُ وَالمَقُول، فَإِن كَانَ القَائِلُ مِمَّن لَا قَدرَ لَهُ أَو عُرِفَ بِالأَذَى وَالمَقُولُ لَهُ مِن أهل [القدر] فَعُقُوبَتُهُ أَشَدُّ، أَو مِن أَهلِ الخَمرِ فَعُقُوبَتُهُ أَخَفُّ، إِلَّا أَن تُخَفَّ الجِنَايَةُ جِدًّا فَلَا يُعَاقَبُ، وَيُزجَرُ بِالقَولِ إِن كَانَ القَائِلُ مِمَّن لَهُ قدر معروفا بِالخَيرِ وَالمَقُولُ لَهُ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ زُجِرَ بالقَول. قَالَ مَالِكٌ: وَقد يَتَجَافَى السُّلطَانُ عَنِ الفلتَةِ مِن ذَوِي المُرُوءَةِ[2].

(١) السياسة الشرعيَّة لابن تيمية ١٥١، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٣- ٣٤٤.
(٢) الذخيرة للقرافي ١٢/ ١١٨.

وإذا كانت العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة لا تتناسب مع الجرائم الكبرى، فإنها تتناسب مع الجرائم الصغيرة، ومن عوامل نجاح العقوبة تناسُبُها مع قوة الجريمة وضعفها، فضعف العقوبة يؤدي إلى انتشار تلك الجريمة، وظلم المجتمع لأن العقاب الرادع هو الأساس في منع الجريمة، كما أن شدة العقوبة وعدم تناسبها مع الجريمة تحمل في طياتها ظلما للجاني، خاصة وأن الجريمة قد تكون بسيطة لا تشتمل على العصيان، كما أن التعزير ليس خاصا بالجرائم والمعاصي، بل قد يكون للتهذيب ومنع المفاسد. جاء في الفروق: «التَّعزِير تَأدِيبٌ يَتبَعُ المَفَاسِدَ، وَقَد لَا يَصحَبُهَا العِصيَانُ فِي كَثِيرٍ مِن الصُّوَرِ كَتَأدِيبِ الصِّبيَانِ وَالبَهَائِمِ وَالمَجَانِينِ استِصلَاحًا لَهُم مَعَ عَدَمِ المَعصِيَةِ»[1].

فالتَّعزِيرُ مَشرُوعٌ فِي كُلِّ مَعصِيَةٍ لَيسَ فِيهَا حَدٌّ بِحَسَبِ الجِنَايَةِ فِي العِظَمِ وَالصِّغَرِ، وَبِحَسَبِ الجَانِي فِي الشَّرِّ وَعَدَمِهِ. اهـ. أَي وَبِحَسَبِ المَجنِيِّ عَلَيهِ فِي الشَّرَفِ وَعَدَمِهِ وَفِيهَا أَيضًا بُعدٌ أَنَّ التَّعَازِيرَ تَختَلِفُ بِحَسَبِ اختِلَافِ الذُّنُوبِ، وَمَا يُعلَمُ مِن حَالِ المُعَاقَبِ مِن جَلَدِهِ وَصَبرِهِ عَلَى يَسِيرِهَا أَو ضَعفِهِ عَن ذَلِكَ وَانزِجَارِهِ إِذَا عُوقِبَ بِأَقَلِّهَا[2]. فمدار قوة العقوبة وضعفها مرتبط بالردع. جاء في المحيط البرهاني: «وأدنى التعزير مفوض إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى حصول الانزجار به... وإذا أَمَرَ الأميرُ أهلَ العسكر بشيء فعصاه في ذلك واحد من أهل العسكر، فالأمير لا يؤدبه في أول الوهلة، ولكن ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك، وإن عصاه بعد ذلك أدَّبه لأنه ارتكب ما لا يحل شرعًا، ومَن ارتكب ما لا يحل شرعًا يؤدَّب عليه زجرًا له[3].

(١) الفروق للقرافي ٤/ ١٨٠.
(٢) تَهذِيب الفُرُوقِ وَالقَوَاعِدِ السنية فِي الأسرَارِ الفِقهِيَّةِ للشيخ محمد علي حسين ٤/ ٢٠٨.
(٣) المحيط البرهاني ٨/ ٢٠٠.

المبحث الثالث: التَّأصيلُ الشَّرعيُ للعُقوبةِ بالخدمةِ الاجْتِمَاعيَّة

بعـد أن بينـتُ أنَّ الأصل في العُقوباتِ غير المقدرة أنها غير محصورة بنوعٍ معين من العقوبـات أو طبيعـة خاصة، وأنَّ الأصـل في مفهوم العقوبة في الفقه الإسـلامي مفهوم واسـع يشـمل كل ما حقق الردعَ والزجرَ والتأديبَ والتهذيبَ، أُبيِّن في هذا المبحث إن شاء الله تعالى التأصيل الشرعي لجواز العقوبة بالخدمة المجتمعية.

الدليـل الأول: «مـا رواه عبد الرزاق وابن أبي شـيبة عَن مَعمَرٍ، عَـن أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو مِحجَنٍ لَا يَزَالُ يُجلَدُ فِي الخَمرِ، فَلَمَّا أَكثَرَ عَلَيهِم سَجَنُوهُ وَأَوثَقُوهُ، فَلَمَّا كَانَ يَومُ القَادِسِـيَّةِ رَآهُم يَقتَتِلُونَ، فَكَأَنَّهُ رَأَى المُشرِكِينَ وَقَد أَصَابُوا فِي المُسلِمِينَ فَأَرسَلَ إِلَى أُمِّ وَلَدِ سَعدٍ أَو إِلَى امرَأَةِ سَعدٍ يَقُولُ لَهَا: إِنَّ أَبَا مِحجَنٍ يَقُولُ لَكِ: إِن خَلَّيتِ سَـبِيلَهُ وَحَمَلتِيـهِ عَلَى هَـذَا الفَرَسِ، وَدَفَعتِ إِلَيهِ سِـلَاحًا لَيَكُونَنَّ أَوَّلَ مَـن يَرجِعُ إِلَّا أَن يُقتَلَ، وَقَالَ أَبُو مِحجَن يَتَمَثَّلُ:

كَـفَى حُـزنًـا أن تَلتَقِيَ الخَيلُ بِالقنَا ... وَأُتـــرَكَ مَـشـــدُودًا عَـلَـيَّ وَثَـاقِـيَـا

إِذَا شِئتُ عَـنَّانِي الـحَـدِيـدُ وَغُـلِّقَـت ... مَـصَـارِيـعُ مَـن دُونِـي تصم المُنَادِيَا

فَذَهَبَتِ الأُخرَى فَقَالَت ذَلِكَ لِامرَأَةِ سَعدٍ، فَحَلَّت عَنهُ قُيُودَهُ، وَحُمِلَ عَلَى فَرَسٍ كَانَ فِي الدَّارِ وَأُعطِيَ سِلَاحًا، ثُمَّ جَعَلَ يَركُضُ حَتَّى لَحِقَ بِالقَومِ، فَجَعَلَ لَا يَزَالُ يَحمِلُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقتُلُهُ، وَيَدُقُّ صُلبَهُ، فَنَظَرَ إِلَيهِ سَـعدٌ، فَتَعَجَّبَ، وَقَالَ: مَن هَذَا الفَارِسُ؟ قَالَ: فَلَم يَلبَثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ فَرَجَعَ أَبُو مِحجَن وَرَدَّ السِّلَاحَ، وَجَعَلَ رِجلَيهِ فِي القُيُودِ كَمَا كَانَ، فَجَاءَ سَعدٌ، فَقَالَت لَهُ امرَأَتُهُ -أَو أُمُّ وَلَدِهِ-: كَيفَ كَانَ قِتَالُكُم؟ فَجَعَلَ يُخبِرُهَا وَيَقُولُ: لَقِينَا وَلَقِينَا حَتَّى بَعَثَ اللهُ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ أَبلَقَ، لَولَا أَنِّي تَرَكتُ أَبَا مِحجَن فِي القُيُـودِ لَظَنَنـتُ أَنَّهَا بَعضُ شَـمَائِلِ أَبِي مِحجَن، فَقَالَت: وَاللهِ إِنَّـهُ لَأَبُو مِحجَن، كَانَ مِن أَمـرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَصَّت عَلَيهِ القِصَّةَ قَالَ: فَدَعَا بِهِ وَحَلَّ عَنهُ قُيُودَهُ، وَقَالَ: لَا نَجلِدُكَ فِي

الخَمرِ أَبَدًا، قَالَ أَبُو مِحجَن: وَأَنَا وَاللهِ لَا تَدخُلُ فِي رَأسِي أَبَدًا، إِنَّمَا كُنتُ آنَفُ أَن أَدَعَهَا مِن أَجلِ جَلدِكَ. قَالَ: فَلَم يَشرَبهَا بَعدَ ذَلِكَ»[1].

وجه الدلالة:

أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أن ما قام به أبو محجن من العمل والقتال يقوم مقام العقوبة، أي أن العمل الذي قام به أبو محجن والخدمة التي أسداها للمسلمين والمجتمع في الحرب تقوم مقام العقوبة، وكافية عنها، أو تُسقِطُها، أو بديلة لها، وأنها أنفع للمجتمع من ضرب الجاني، مما يدل على أنه يجوز الأخذ بهذا المبدأ، وهو الانتقال إلى عقوبات خدمية بديلة عن عقوبة الضرب والسجن.

وقد ظهر جليًّا مدى تأثير تلك العقوبة الخدمية على الجاني، حيث نصَّ أبو محجن على الفرق بين أثر العقوبتين عليه فقال: «قَد كُنت أَشرَبُهَا إذ يُقَامُ عَلَيَّ الحَدُّ وَأَطهُرُ مِنهَا، فَأَمَّا إِذَا بَهرَجتنِي[2] فَوَاللهِ لاَ أَشرَبُهَا أَبَدًا»[3].

اعتراض مفترض:

قد يعترض البعض على ذلك بأن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسقط العقوبة عن أبي محجن من باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي روته السيدة عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»[4].

يجاب على ذلك بأن أبا محجن قد سبق له شرب الخمر مرارًا، فقد روي «أَنَّ عُمَرَ: ضَرَبَ أَبَا مِحجَن الثَّقَفِيَّ فِي الخَمرِ ثَمَانِ مَرَّاتٍ» ومن ثم يستبعد أن يكون ذلك من باب إقالة ذوي الهيئات، بل قد صرح سيدنا سعد بأن عدم إقامة الحد عليه هو ما قام به

(١) مصنف عبد الرزاق رقم (١٧٠٧٧) بَابُ مَن حُدَّ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩/ ٢٤٣، سنن سعيد بن منصور رقم (٢٥٠٢) بَابُ كَرَاهِيَةِ إِقَامَةِ الحُدُودِ فِي أَرضِ العَدُوِّ ٢/ ٢٣٥، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٧٤٦) باب فِي أَمرِ القَادِسِيَّةِ وَجَلُولَاءَ ٦/ ٥٥٠ وإسناده صحيح.

(٢) بهرجتني: أهدرتني بإسقاط الحد عني يقال: بهرج السلطانُ دم فلان. وقيل: البهرجة أن تعدل بالشيء عن الجادة القاصدة إلى غيرها، الفائق في غريب الحديث ٢/ ٣٢٩.

(٣) الفائق في غريب الحديث ٢/ ٣٢٩، غريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٢٣، المغني ٩/ ٣١٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحدِّ يُشفعُ فيه، حديث رقم (٤٣٧٥) ٦/ ٤٢٨، مسند الإمام أحمد حديث رقم (٢٥٤٧٤) ٤٢/ ٣٠٠، مسند الصديقة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديثٌ جيدٌ بطرقه.

من عمل وبلاء للمسلمين، فقد جاء في الإصابة «لَا وَاللهِ لَا أَضرِبُ اليَومَ رَجُلًا أَبلَى اللهُ المُسلِمِينَ بِهِ مَا أَبلَاهُم»[1].

وقد أكد السيوطي ذلك المعنى فقال: «وقد رفع سعد بن أبي وقاص الحد عن أبي محجن الصحابي؛ لحسن بلائه في القتال»[2].

الدليل الثاني: روى الإمام أحمد والحاكم عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَسرَى يَومَ بَدرٍ لَم يَكُن لَهُم فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِدَاءَهُم أَن يُعَلِّمُوا أَولَادَ الأَنصَارِ الكِتَابَةَ. قَالَ: فَجَاءَ غُلَامٌ يَومًا يَبكِي إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الخَبِيثُ، يَطلُبُ بِذَحلِ[3] بَدرٍ وَاللهِ لَا تَأتِيهِ أَبَدًا»[4]. وعَنِ الشَّعبِيِّ، قَالَ: «كَانَ فِدَاءُ أُسَارَى بَدرٍ أَربَعَةَ آلَافٍ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ، فَمَن لَم يَكُن عِندَهُ شَيءٌ أُمِرَ أَن يُعَلِّمَ غِلمَانَ الأَنصَارِ الكِتَابَةَ»[5].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد فرض على أسرى الكفار عقوبة مالية مقدارها أربعة آلاف، ولما عجز بعض الأسرى عن دفع تلك العقوبة المالية، انتقل الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى عقوبة خدمية وهي تعليم أَولَاد الأَنصَارِ الكِتَابَةَ؛ لأنها من أهم الخدمات التي يحتاجها المجتمع حيث «كَانَتِ الكِتَابَةُ فِي العَرَبِ قَلِيلَةً»[6].

والشاهد من الحديث هو بيان أن مبدأ فرض الخدمات المجتمعية على بعض الأفراد من باب استيفاء العقوبات له أصل تشريعي وفَعَلَهُ الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومن ثم يجوز البناء على ذلك، وجَعْل القيام بالخدمات الاجْتِمَاعيَّة عقوبة وتعزيرًا لبعض المخالفات البسيطة، بل يمكن القول بأنه أصل صريح في جواز جعل الخدمات الاجْتِمَاعيَّة عقوبة؛

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٢٩٩.
(٢) الشَّافي العي على مسند الشَّافعي ص ٦٩٩.
(٣) والذحل: الثأر أو العداوة والحقد، والجمع: أذحال وذُحول.
(٤) مسند الإمام أحمد حديث رقم (٢٢١٦) ٤/ ٩٢، المستدرك ٣/ ١٥٢، حديث رقم (٢٦٢١) «هَـذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ وَلَم يُخَرِّجَاهُ» تلخيص الذهبي ٢٦٢١ - صحيح.
(٥) الطبقات الكبرى ٢/ ٢٠ (١٥٩٤).
(٦) الطبقات الكبرى ٣/ ٤٨٧.

وذلك لأن المال الذي فُرض على الأسرى كان من باب العقوبات، والدليل على ذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أعطى الحاكم حق قتلهم عقابا لهم على قتالهم المسلمين، ولو قتلهم الحاكم كان ذلك صحيحا[1] لكنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مال واختار العقوبة المالية، ولما عجز البعض عن العقوبة المالية انتقل صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى العقوبة البديلة وهي الخدمة المجتمعية، مما يدل على صلاحية جعل الخدمات الاجْتِمَاعيَّة عقوبات تعزيرية.

الدليل الثالث: روى الإمام البخاري في صحيحه: «**أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ المُسلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أَيُّكُم مِثلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطعِمُنِي رَبِّي وَيَسقِينِ. فَلَمَّا أَبَوا أَن يَنتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِم يَومًا، ثُمَّ يَومًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: لَو تَأَخَّرَ لَزِدتُكُم. كَالمُنَكِّلِ بِهِم حِينَ أَبَوا**»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استعمل الصيام -الذي هو عبادة ويحتاج إلى نية- عقوبة تعزيرية للصحابة؛ لعدم امتثالهم لنهيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الوصال، مما يدل على جواز جعل الخدمات الاجْتِمَاعيَّة عقوبات، حيث فعل صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك تنكيلًا أي عقوبة لهم لأن «التنكيل العقُوبَة»[3].

جاء في عمدة القاري: «هَذَا بَاب فِي بَيَان تنكيل النَّبِي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمن أَكثر الوِصَال فِي صَومه، والتنكيل من النكال وَهُوَ العقُوبَة الَّتِي تنكل النَّاس عَن فعل جعلت لَهُ جَزَاء، وَقد نكَّل بِهِ تنكيلًا وَنكل بِهِ إِذا جعله عِبرَة لغيره»[4].

(١) المعتصر من المختصر ص ٢٣٥، المغني لابن قدامة ٩/ ٣١٥، وجاء فيه ما نصه: «الإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الأسرَى بَينَ القَتلِ وَالفِدَاءِ، وَالاِسترِقَاقِ وَالمَنِّ».

(٢) صحيح البخاري، باب الحدود، بَابٌ: كَمِ التَّعزِيرُ وَالأَدَبُ، حديث رقم (٦٨٥١) ٨/ ١٧٤.

(٣) فتح الباري ١/ ١٩٩.

(٤) عمدة القاري ١١/ ٧٤.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله على وجه العقوبة لهم بأنْ حَرَمَهم الولاء؛ إذ أقدموا على ذلك قبل أن يسألوا وهو بين أظهرهم، وقال: «**لو تأخر لزدتكم**» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا[1]، وَالتَّنكِيلُ المُعَاقَبَةُ[2] وإنما فعل ذلك للمصلحَة تَأكِيدًا لزجرهم[3].

ومما يعضد ذلك أن الإمام البخاري قد ذكر الحديث في بَاب: «كَمِ التَّعزِيرُ وَالأَدَبُ»[4] مما يدل على أن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان تعزيرًا. ويؤيد ذلك أن المقصود من العقوبات عمومًا التنكيل بالمتهم، فأي شيء حدث به التنكيل صحت العقوبة به، ومن ثم نجد أن المشهور عند الشافعية أن السارق «إِذَا وَجَبَ قَطعُ يَمِينِهِ فِي السَّرِقَةِ، فَقَالَ الجَلَّادُ لِلسَّارِقِ: أَخرِج يَمِينكَ، فَأَخرَجَ يَسَارَهُ فَقَطَعَهَا... المَشهُورُ: أَنَّهُ يَقَعُ قَطعُ اليَسَارِ عَنِ الحَدِّ، فَيَسقُطُ قَطعُ اليَمِينِ، لِأَنَّ المَقصُودَ التَّنكِيلُ وَقَد حَصَلَ»[5].

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ**﴾ [المائدة: ٨٩]، ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ**﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا**﴾ [النساء: ٩٢]، ﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ**﴾ [المجادلة: ٣] ﴿**فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا**﴾ [المجادلة: ٤].

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٦/ ٢٦٥.
(٢) فتح الباري ٤/ ٢٠٦.
(٣) عمدة القاري ١١/ ٧٥.
(٤) صحيح البخاري ٨/ ١٧٤.
(٥) روضة الطالبين ٩/ ٢٣٧.

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل الكفارات عقوبات لبعض الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها الإنسان، وهذه الكفارات تشتمل على عبادات، وأمور خدمية مجتمعية تعود بالنفع على الفئات المجتمعيَّة المحتاجة للإعانة، مما يدل على جواز جعل الخدمة المجتمعية عقوبة لبعض المخالفات، وإذا كان الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد جعل الصيام الذي هو عبادة ويحتاج إلى نيةٍ كفارةً -أي عقوبة- لمن وقع في الخطأ والمعصية، فتجوز العقوبة بالخدمة المجتمعية التي لا تحتاج إلى نية من باب أولى. يقول الآمدي: «الحُدُودُ عُقُوبَاتٌ وَكَذَلِكَ الكَفَّارَاتُ فِيهَا شَائِبَةُ العُقُوبَةِ»[1].

فـ«الكفارة في الأصل نوع من العبادة؛ لأنها عبارة عن عتق، أو إطعام مساكين، أو صوم، فإذا فُرِضَت على عمل لا يعتبر معصية فهي عبادة خالصة، كالإطعام بدلًا من الصوم لمن لا يطيق الصوم، وإذا فُرِضَت على ما يعتبر معصية فهي عقوبة جنائية خالصة، كالكفارة في القتل الخطأ»[2].

بل إن «الكَفَّارَاتِ شُرِعَت مَاحِيَةً لِلآثَام الحَاصِلَةِ بِارتِكَابِ أَسبَابِهَا، وَفِيهَا مَعنَى العُقُوبَةِ وَالزَّجرِ أَيضًا لِمَا عُرِفَ، وَكَذَا الحُدُودُ شُرِعَت عُقُوبَةً وَجَزَاءً عَلَى الجِنَايَاتِ الَّتِي هِيَ أَسبَابُهَا وَفِيهَا مَعنَى الطُّهرَةِ أَيضًا بِشَهَادَةِ صَاحِبِ الشَّرعِ»[3].

فالكَفَّارَات دَائِرَة بَين العقُوبَة وَالعِبَادَة[4] لأَنَّهَا مَا وَجَبت إِلَّا جَزَاءً على أَسبَاب تُوجد من العباد فسميت كَفَّارَة بِاعتِبَار أَنَّهَا سَتَّارة للذنب، فَمن هَذَا الوَجه عُقُوبَة، فَإِن العقُوبَة هِيَ الَّتِي تجب جَزَاء على ارتِكَاب المَحظُور الَّذِي يستَحق المأثم بِهِ، وَهِي عبَادَة من حَيثُ إِنَّهَا تجب بطرِيق الفَتوَى، وَيُؤمر من عَلَيهِ بِالأَدَاءِ بِنَفسِهِ من غير أَن تُقَام عَلَيهِ كرهًا، وَالشَّرع مَا فوض إِقَامَة شَيء من العُقُوبَات إِلَى المَرء على نَفسه، وتتأدى بِمَا هُوَ مَحض العِبَادَة فَعرفنَا أَنَّهَا دَائِرَة بَين العِبَادَة والعقوبة وَأَن سَببهَا دائر بَين الحَظر وَالإِبَاحَة[5].

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٦٢.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة.
(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ٢٢١.
(٤) أصول السرخسي ١/ ١٠٩.
(٥) أصول السرخسي ٢/ ٢٩٥، وينظر: كشف الأسرار ٤/ ١٤٩، ١٥٠.

والكفارات ليست قاصرة على الأخطاء التي تقع من العبد في حق الخالق جَلَّ وَعَلَا، بل واجبة في الأخطاء التي تقع من العبد في حق الخالق وحق المخلوقين، ومن ثم فمبدأ العقاب بالخدمة المجتمعية ليس بعيدًا عن منهج العقوبات في الفقه الإسلامي، بل له أصل صحيح في العقوبات في الفقه الإسلامي.

والحقيقة أن هذا ليس قياسًا على الكفارات حتى لا يعترض البعض بأنه لا يجوز القياس في الكفارات، لأن الممنوع هو القياس على مقادير الكفارات لأنها مقدرة، ولا علم لنا بكيفية تقديرها.

وإنما الشاهد هو بيان أن مبدأ العقاب بخدمة المجتمع ليس ببعيد عن الكفارات، لأن الكفارات نوع من العقوبات التعزيرية، وهي في مضمونها خدمة مجتمعية؛ فالعقوبة بالخدمة المجتمعية تدخل ضمن مجال العقوبات، وفي الإطار العام للعقوبات جاء في البحر الرائق: «وَأَمَّا صِفَتُهَا فَهِيَ عُقُوبَةٌ وُجُوبًا لِكَوْنِهَا شُرِعَت أَجزِيَةً لِأَفعَالٍ فِيهَا مَعنَى الحَظرِ عِبَادَةً أَدَاءً لِكَونِهَا تَتَأَدَّى بِالصَّومِ وَالإِعتَاقِ وَالصَّدَقَةِ»[1].

الدليل الخامس: من الأصول الشرعية في الدين الإسلامي أن الأعمال الصالحة النافعة مكفرات للذنوب والخطايا قال تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ** ﴾ [هود: ١١٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الأعمال الصالحة النافعة مكفرات للذنوب والخطايا، حيث نصت الآية على أن مَنْ عَمِل سوءًا بجهالة، أو تحت تأثير نزوة من النزوات، ثم عمل في أعقابه مباشرة ما يمحو أثره، ويزيل مفعوله، من صالح الحسنات كانت تلك الحسنات تكفيرًا له، و«هذا التعقيب تعليل للأمر السابق بأداءِ الصلاة، يشير إلى أن الحسنات -وعلى رأسها الصلاة- تكفر السيئات وتُذهِب الآثام، فإذا حدث من المؤمن انحراف عن الاستقامة، أو ميل إلى الطغيان، أو جنوح إلى الظالمين، وذَكَرَ المؤمنُ ربه وتاب وأَناب، وفزع إلى الصلاة، غَفَرَ الله له ما ارتكبه من آثام، فإن الصلاة كما تنهى عن الفحشاء والمنكر، تطهر النفوس من الأدران»[2].

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٠٩.
(٢) التفسير الوسيط ٤/ ٢٦٤.

وفي معنى الآية يقول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأَبِي ذَرٍّ: «**اتَّقِ اللهِ حَيثُمَا كُنتَ، وَأَتبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[1]. فـ«صغائر الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات، وكذا ما خفي من الكبائر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ**﴾ وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أتبع الحسنة السيئة تمحها**»[2]، والأعمال المجتمعية من أفضل مكفرات الذنوب والخطايا لتعدد نفعها، وتعدي ثوابها للغير.

اعتراض مفترض: قد يعترض على ذلك بأن المراد بالسيئات التي تمحوها الحسنات نوع خاص من السيئات، وهي السيئات التي تكون في جانب الله تعالى، أي بين العبد وربه، فإنها هي التي تُكفَّر بالحسنات، أما السيئات التي تكون بين العباد فلا تكفرها الحسنات.

يجاب عن ذلك بما يأتي:

أولًا: لا نسلم أن السيئات التي تُكفَّر بالحسنات؛ السيئات التي في جانب الخالق جَلَّوَعَلَا؛ لأن لفظ السيئات ورد جمعًا مُعرَّفًا بالألف واللام فيفيد العموم، ومن ثم يشمل جميع أنواع السيئات:

التي تكون بين العبد وربه، والتي تكون بين العباد بعضهم البعض.

ويؤيد ذلك سبب نزول الآية؛ فقد روى الإمام مسلم في صحيحه: «**حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ: بَينَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي المَسجِدِ، وَنَحنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَصَبتُ حَدًّا، فَأَقِمهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبتُ حَدًّا، فَأَقِمهُ عَلَيَّ،... فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَرَأَيتَ حِينَ خَرَجتَ مِن بَيتِكَ، أَلَيسَ قَد تَوَضَّأتَ فَأَحسَنتَ الوُضُوءَ؟ قَالَ: بَلَى،**

(١) أخرجه الترمذي، كتاب أَبوَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ، حديث رقم (١٩٨٧)، ٤/ ٣٥٥، والحاكم في المستدرك حديث رقم (١٧٨) ١/ ١٣١، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ، وَلَم يُخَرِّجَاهُ.

(٢) شرح المشكاة ٣/ ٨٦٦.

يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ فَقَالَ: نَعَم، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فَإِنَّ اللهَ قَد غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ -أَو قَالَ-: ذَنبَكَ**»[1].

وهو ما نبه عليه الرازي بقوله: «قَولُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ**﴾ [هُود: ١١٤]. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَسَنَةَ إِنَّمَا كَانَت مُذهِبَةً لِلسَّيِّئَةِ لِكَونِهَا حَسَنَةً عَلَى مَا ثَبَتَ فِي أُصُولِ الفِقهِ، فَوَجَبَ بِحُكمِ هَذَا الإِيمَاءِ أَن تَكُونَ كُلُّ حَسَنَةٍ مُذهِبَةً لِكُلِّ سَيِّئَةٍ[2]، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «المَعنَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمسَ كَفَّارَاتٌ لِسَائِرِ الذُّنُوبِ بِشَرطِ الِاجتِنَابِ عَنِ الكَبَائِرِ»[3].

ثانيًا: سلمنا -جدلًا- أن السيئات التي تُكَفَّر هي السيئات التي في جانب الخالق جَلَّ وَعَلَا، لكن أيضًا فإن السيئات التي تقع من العبد في جانب الله تعالى تشتمل على ضررٍ على المجتمع، ومن ثم فقد ثبت أنها تُكفِّر السيئات التي تصيب العباد حتى ولو على سبيل التبعية وهو المراد.

يقول الطيبي: «فلذلك ينبغي أن يمحو كلَّ سيئة بحسنة من جنسها لكي تضادها، فالبياض يُزَال بالسواد لا بغيره، وحبُّ الدنيا أثر السرور بها في القلب، فلا جرم كفارته كل أذى يصيب المسلم من الهم والغم»[4].

موطن الشاهد هنا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل الأعمال الصالحة -وخاصة التي تفيد المجتمع- تكفر الذنوب، فما المانع من جعل تلك الأعمال عقوبة تعزيرية لبعض المخالفات. أي أن مبدأ الأعمال الحسنة القيمة النافعة -وبعبارة أخرى الأعمال الخدمية- ترفع إثم الأخطاء، ومن ثم يجوز تطبيق ذلك في المخالفات التي تُوجب التعزير؛ خاصةً أن التشريع الإسلامي يقدر الخدمات الاجْتِمَاعيَّة ويحث عليها.

ويؤيد ذلك أن مبدأ العقوبات البديلة مبدأ أقره التشريع الإسلامي حتى في أشد الجرائم جريمة القتل، وفي أشد العقوبات عقوبة القصاص، حيث دعا الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

(١) صحيح مسلم، كتاب التَّوبَةِ، بَابُ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ**﴾ [هود: ١١٤]. حديث رقم (٢٧٦٥) ٤/ ٢١١٧.

(٢) تفسير الرازي ٣/ ٥٨١.

(٣) تفسير الرازي ١٨/ ٤٠٩.

(٤) شرح المشكاة ١٠/ ٣٢٣٦.

أولياء الدم إلى العفو والانتقال إلى العقوبة البديلة (الدية) فقال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ** ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وعَن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**»[1].

مع أن طبيعة العقوبة البديلة (الدية) تختلف عن العقوبة الأصلية (القصاص)، وهذا تخفيف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهذه الأمة؛ لأن الله تعالى كان قد «كتبَ على أهل التوراة أن مَنْ قتل نفسًا بغير نفس، حقٌّ أن يقاد بها، ولا يُعفَى عنه ولا تُقبَل منه الدية، وفرض على أهل الإنجيل: أن يُعفَى عنه ولا يُقتَل، ورخص لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن شاء قَتَلَ وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا عنه فذلك قوله تعالى: ﴿ **تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ** ﴾ يقول: الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية ولا يقتل»[2].

بل جمع الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في عقوبة القتل الخطأ بين حق المجني عليه وحق المجتمع؛ حيث شرع الدية مراعاة لحق المجني عليه، والكفارة لحق المجتمع حيث يعود نفع الكفارة إلى المجتمع مما يعطي انطباعًا بجواز اللجوء إلى العقوبات التي يعود نفعها إلى المجتمع في الجرائم البسيطة.

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ «مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ»، حديث رقم (٦٨٨٠)، ٩/ ٥.
(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ٥/ ١٧٠.

المبحث الرابع:
التأصيل الفقهي للعقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة
(الأحكام الفقهية تؤيد العقوبة بالخدمة المجتمعية)

بعد أن بينتُ التأصيل الشرعي من الكتاب والسنة لجواز العقوبة بالخدمة المجتمعية، أبدأ في بيان أن العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة تتفق مع منهج الفقه الإسلامي في مجال العقوبات، حيث ورد عن الفقهاء ما يؤيد جواز العقوبة بها. أكثر ما قد يؤخذ على العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة أنها لا تتفق مع مفهوم العقوبة وطبيعتها؛ لأن العقوبة لا بد أن تكون قاسية عنيفة، وهذا ظنٌّ خاطئ لأن العقوبات تختلف باختلاف الجريمة والجاني، فـ«تَختَلِفُ مَقَادِيرُ الأجناس وَصِفَاتُهَا بِحَسَبِ كِبَرِ الذُّنُوبِ وَصِغَرِهَا، وَبِحَسَبِ حَالِ المُذنِبِ، وَبِحَسَبِ حَالِ الذَّنبِ فِي قِلَّتِهِ وَكَثرَتِهِ»[1].

فَإِنَّ مِن النَّاسِ مَن يَنزَجِرُ بِاليَسِيرِ وَمِنهُم مَن لَا يَنزَجِرُ إلَّا بِالكَثِيرِ، والتَّعزِيرُ عَلَى مَرَاتِب: تَعزِيرُ أَشرَافِ الأَشرَافِ -وَهُم العُلَمَاءُ- بِالإِعلَامِ وَهُوَ أَن يَقُولَ لَهُ القَاضِي: بَلَغَنِي أَنَّك تَفعَلُ كَذَا، وَتَعزِيرُ الأَشرَافِ وَهُم الأُمَرَاءُ وَالدَّهَاقِينُ بِالإِعلَامِ وَالجَرِّ إلَى بَابِ القَاضِي وَالخُصُومَةِ فِي ذَلِكَ، وَتَعزِيرُ الأَوسَاطِ وَهُم السُّوقِيَّةُ بِالإِعلَامِ وَالجَرِّ وَالحَبسِ، وَتَعزِيرُ الأَخِسَّةِ بِهَذَا كُلِّهِ وَالضَّربِ[2].

كما «أَنَّ التَّعزِيرَ يَختَلِفُ بِاختِلَافِ الأَعصَارِ وَالأَمصَارِ فَرُبَّ تَعزِيرٍ فِي بِلَادٍ يَكُونُ إكرَامًا فِي بَلَدٍ آخَرَ، كَقَلعِ الطَّيلَسَانِ بِمِصرَ تَعزِيرٌ وَفِي الشَّامِ إكرَامٌ، وَكَشفُ الرَّأسِ عِندَ الأَندَلُسِ لَيسَ هَوَانًا، وَبِالعِرَاقِ وَمِصرَ هَوَانٌ»[3].

وأيضا فقد ورد في الشريعة عقوبات أخف من ذلك بكثير فالتَّعزِيرُ «أَجنَاسٌ. فَمِنهُ مَا يَكُونُ بِالتَّوبِيخِ وَالزَّجرِ بِالكَلَامِ، وَمِنهُ مَا يَكُونُ بِالحَبسِ. وَمِنهُ مَا يَكُونُ بِالنَّفيِ عَن الوَطَنِ، وَمِنهُ مَا يَكُونُ بِالضَّربِ[4]. بَل قَد يُعَزَّرُ بِالسَّوطِ وَالعَصَا»[5].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١٠٧.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٠٨.
(٣) الفروق للقرافي ٤/ ١٨٢، ١٨٣.
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١٠٧.
(٥) إعلام الموقعين ١/ ٢٤٢.

وإذا كان التبكيت عقوبة فمن باب أولى جواز العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة، فقد روى أبو داود أنه «(**أُتِيَ بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ الخمر... ثُمَّ قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بعد الضرب لِأَصحَابِهِ: بَكِّتُوهُ، فَأَقبَلُوا عَلَيهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيتَ اللهَ، مَا خَشِيتَ اللهَ، مَا استَحَييتَ مِن رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»[1].

وَهَذَا التَّبكِيتُ مِن التَّعزِيرِ بِالقَولِ[2].

والتبكيت: أن يقال للرجل: أما خشيتَ الله، أما اتقيت الله[3]؟

بل الأصح أن مجرد التوبيخ عقوبة كافية في الاعتداء على حقوق العباد، جاء في مغني المحتاج: «(وَقِيلَ: إنْ تَعَلَّقَ) التَّعزِيرُ (بِآدَمِيٍّ لَم يَكفِ) فِيهِ (تَوبِيخٌ) لِتَأَكُّدِ حَقِّ الآدَمِيِّ، وَالأَصَحُّ الِاكتِفَاءُ كَمَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى»[4].

والعقوبة بالخدمة المجتمعية أشد من ذلك بكثير، ومن ثم فتجوز العقوبة بها من باب أولى. وإذا كان الهجر -الترك- الذي لا يشتمل على فعل أو عمل إيجابي، عقوبة في الفقه الإسلامي، فمن باب أولى العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة التي تشتمل على تكليفات عملية، وقد عاقب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهجر فأمر بهجر الثلاثة الذين خُلِّفوا عنه في غزوة تبوك وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية، فهُجِرُوا خمسين يومًا لا يكلمهم أحد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ **لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١١٧ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ** ﴾ [التوبة: ١١٧، ١١٨].

كما جعله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عقوبة للزوجة فقال تعالى: ﴿ **فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ** ﴾ [النساء: ٣٤]. ففي الشريعة من العقوبات التعزيرية ما هو دون الوعظ،

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، بابُ الحدِّ في الخَمر، حديث رقم (٤٤٧٨) ٦/ ٥٢٦.
(٢) معين الحكام ص ١٩٤.
(٣) مغني المحتاج ٥/ ٥٢٥.
(٤) مغني المحتاج ٥/ ٥٢٥.

فالفقهـاء يعتـبرون أن مجرد إعلان الجـاني بجريمته عقوبة تعزيريـة، وفي إحضاره إلى مجلـس القضاء عقوبة تعزيرية، ويجب أن لا ننسـى أن مثـل هذه العقوبات لا توقع إلا على من غلب على الظن أنها تُصلِحه وتزجره وتؤثر فيه[1].

كمـا ذهـب الفقهاء إلـى أن الإقامة من المجلـس تعتبر من التعزير، جاء في كشـاف القنـاع: «وَقَـد يَكُونُ التَّعزِير بِالنَّيـل مِن عِرضِهِ مِثلَ أَن يُقَالَ لَهُ: يَـا ظَالِم يَا مُعتَدِي. وَقَد يَكُونُ التَّعزِيرُ بِإِقَامَتِهِ مِن المَجلِسِ»[2] وإذا كانت الإقامة من المجلس مع صِغَر حجمها عقوبة، فمن باب أولى جواز العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة.

بل إن الفقهاء قد جعلوا الإعراض عن الجاني عقوبة. جاء في الحاوي الكبير: «تَعزِيرُ مَـن جَلَّ قَدرُهُ بِالإِعـرَاضِ عَنهُ، وَتَعزِيرُ مَن دُونَهُ بِالتَّعنِيفِ لَـهُ، وَتَعزِيرُ مَن دُونَهُ بِزَوَاجِرِ الكَلَامِ، وَغَايَتُهُ الِاستِخفَافُ الَّذِي لَا قَذفَ فِيهِ وَلَا سَبَّ»[3].

العقوبة بالخدمة المجتمعية تتفق ومبدأ الإجبار على العمل:

حقيقـة العقوبـة بالخدمة المجتمعيـة أنها تقوم علـى التكليف بعمل معيـن، ومبدأ التكليف بالأعمال في الفقه الإسلامي أمر جائز.

ولا يوجـد في الفقه الإسـلامي مـا يمنع من الإجبـار على العمل من أجـل الغير إذا كان العمـل ضروريًّـا، وذلك كإجبار الزوج القادر على التكسـب مـن العمل، بالعمل والتكسب للإنفاق على زوجه وأولاده، جاء في الشامل في فقه الإمام مالك: «وإن كانت لـه صَنعَةٌ تَقُـومُ به وبزوجته جُبِرَ علـى عملها، وليس له أن يتركهـا ويطلب النفقة. وإن كانت تَقُومُ ببعض ذلك عَمِلَهَا»[4].

وإذا جـاز الإجبار علـى العمل من أجل الغيـر جاز الإجبار علـى العمل عقوبة من أجـل المجتمع، بـل قد ذهب الإمـام أحمد واللخمي إلـى أنه يجـوز أن يُجبَر المدين على العمل لسـداد ديون الغرماء، جاء في كشاف القناع: «(وَإِن بَقِيَ عَلَى المُفلِسِ) بَعدَ

(١) شرح فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام ٥/ ٣٤٦، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ١/ ٧٠٢.
(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٤، ١٢٥.
(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٨٩٩، ٩٠٠.
(٤) الشامل ١/ ٥٠٤.

قَسْـمِ مَالِـهِ (بَقِيَّةٌ) مِن الدَّينِ (أُجبِرَ المُحتَرِفُ عَلَى الكَسـبِ وَ) عَلَى (إيجَارِ نَفسِـهِ فِيمَا يَلِيقُ بِمِثلِهِ) مِن الصَّنَائِعِ (لِقَضَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيهِ) مِن الدُّيُونِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**بَاعَ سُـرَّقًا فِي دَينِهِ بِخَمسَـةِ أَبعِرَةٍ**»[1] وَسُـرَّق رَجُلٌ دَخَلَ المَدِينَةَ وَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَهُ مَالٌ فَدَايَنَهُ النَّاسُ وَرَكِبَتـهُ دُيُونٌ وَلَم يَكُن وَرَاءَهُ مَالٌ فَسَـمَّاهُ سُـرَّقًا وَالحُرُّ لَا يُبَاعُ، فَعُلِـمَ أَنَّهُ بَاعَ مَنَافِعَهُ، إذ المَنَافِعُ تَجرِي مَجرَى الأَعيَانِ فِي صِحَّةِ العَقدِ عَلَيهَا»[2].

وفي التـاج والإكليـل: «إن كَانَ تَاجِـرًا وَإِن كَانَ صَانِعًا يُدَايَنُ لِيَقضِـيَ مِن عَمَلِهِ، فَإِن عَطِـلَ أُجبِـرَ عَلَى العَمَلِ، فَإِن أَبَى اسـتُؤجِرَ فِي صَنعَتِهِ»[3]. وبه قال إسـحاق، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن الحسين العنبري، وسوار القاضي[4].

فـ«ليس في الشـريعة ما يمنع من تشـغيل المحكوم عليه في عمل حكومي لاسـتيفاء الغرامة المحكوم بها من أجره»[5].

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز التعزير بالعمل فقال: «وَلَا يُقَدَّرُ التَّعزِيرُ، بَـل بِمَـا يَرَدَعُ المُعَزَّرَ، وَقَـد يَكُونُ بِالعَمَلِ وَالنَّيـلِ مِن عِرضِهِ مِثلُ أَن يُقَـالَ لَهُ: يَا ظَالِمُ، يَـا مُعتَـدِي، وَبِإِقَامَتِهِ مِن المَجلِسِ»[6] وإذا جاز الإجبار علـى أداء الفرائض[7] التي هي عبادات فمن باب أولى الإجبار على الخدمة الاجْتِمَاعيَّة كعقوبة.

العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة وتحقيق المصلحة:

التشديد والتخفيف في العقوبة ليس أمرًا ثابتًا، بل أمر متغير يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فقد يكون التشديد هو المناسب في وقت ما أو في جريمة ما، في حيـن يكون التخفيف هو المناسـب في وقت ما وجريمة مـا، وأرى أن العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة قد تكون مناسـبة في هذا الزمان، بل إن «عمر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَد تَنَوَّعَ

(١) سنن الدارقطني كتاب البيوع ٧/ ٣٣٢، حديث رقم (٣٠٦٩) شرح مشكل الآثار ٤/ ١٥٧ رقم (٦١٤٩).
(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٣٩.
(٣) التاج والإكليل ٦/ ٦٠٦.
(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٤/ ٤٨٣.
(٥) التشريع الجنائي عبد القادر عودة ١/ ٧٠٧.
(٦) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٣٠.
(٧) الروض المربع ١/ ١٢٤.

تَعزيـرُهُ فِي الخَمرِ: فَتَارَةً بِحَلـقِ الرَّأسِ، وَتَارَةً بِالنَّفيِ، وَتَارَةً بِزِيَادَةِ أَربَعِينَ سَـوطًا عَلَى الحَـدِّ الَّذِي ضَرَبَهُ رَسُـولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَأَبُو بَكرٍ، وَتَارَةً بِتَحرِيـقِ حَانُوتِ الخَمَّارِ، وَكَذَلِكَ تَعزِيرُ الغَالِّ، وَقَد جَاءَت السُّـنَّةُ بِتَحرِيقِ مَتَاعِهِ[1]، وَتَعزِيرُ مَانِعِ الصَّدَقَةِ بِأَخذِهَا وَأَخذِ شَـطرِ مَالِهِ مَعَهَـا، وَتَعزِيرُ كَاتِمِ الضَّالَّـةِ المُلتَقَطَةِ بِإِضعَافِ الغُـرمِ عَلَيهِ، وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ سَارِقٍ مَا لَا قَطعَ فِيهِ يُضَعِّفُ عَلَيهِ الغُرمَ، وَكَذَلِكَ قَاتِلُ الذِّمِّيِّ عَمدًا أَضعَفَ عَلَيهِ عُمَرُ وَعُثمَانُ دِيَتَهُ، وَذَهَبَ إِلَيهِ أَحمَدُ وَغَيرُهُ[2].

كما أن المصلحة قد تكون في تخفيف العقوبة، وحينئذ تكون هي الواجبة، يقول العز ابن عبد السلام: «إِن كَانَت المَصلَحَةُ فِي التَّعزِيرِ وَجَبَ، وَإِن كَانَت فِي العَفوِ وَالإِغضَاءِ وَجَبَ»[3]. وَلَيسَ للإِمَامِ تَفوِيتُ المَصَالِحِ مِن غَيرِ مُعَارِضٍ[4].

«ومَا تَعَيَّنَ سَـبَبُهُ وَمَصلَحَتُهُ وَجَـبَ عَلَيهِ -أي الحاكم- فِعلُهُ وَيَأثَـمُ بِتَركِهِ، فَهُوَ أَبَدًا يَنتَقِلُ مِن وَاجِبٍ إِلَى وَاجِبٍ... وأَنَّهُ يَختَلِفُ بِاختِلَافِ الفَاعِلِ وَالمَفعُولِ مَعَهُ، وَالجِنَايَةُ وَالحُـدُودُ لَا تَختَلِـفُ بِاختِـلَافِ فَاعِلِهَا، فَلَا بُـدَّ فِي التَّعزِيرِ مِـن اعتِبَارِ مِقـدَارِ الجِنَايَةِ وَالجَانِي وَالمَجنِيِّ عَلَيهِ»[5].

خاصة وأنه «لَيسَ لِأَقَلِّ التَّعزِيرِ حَدٌّ؛ بَل هُوَ بِكُلِّ مَا فِيهِ إِيلَام الإِنسَانِ مِن قَولٍ وَفِعلٍ وَتَركِ قَولٍ وَتَركِ فِعلٍ؛ فَقَد يُعَزَّرُ الرَّجُلُ بِوَعظِهِ وَتَوبِيخِهِ وَالإِغلَاظِ لَهُ، وَقَد يُعَزَّرُ بِهَجرِهِ وَتَركِ السَّلَامِ عَلَيهِ حَتَّى يَتُوبَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ المَصلَحَة... وَقَد يُعَزَّرُ بِتَركِ استِخدَامِهِ فِي جُندِ المُسلِمِينَ كَالجُندِيِّ المُقَاتِلِ إِذَا فَرَّ مِن الزَّحفِ؛ فَإِنَّ الفِرَارَ مِن الزَّحفِ مِن الكَبَائِرِ، وَقَطعُ أَجرِهِ نَوعُ تَعزِيرٍ لَهُ، وَكَذَلِكَ الأَمِيرُ إِذَا فَعَلَ مَا يُستَعظَمُ فَعَزَلَهُ عَن إِمَارَتِهِ تَعزِيرًا لَهُ، وَكَذَلِـكَ قَد يُعَزَّرُ بِالحَبسِ، وَقَد يُعَزَّرُ بِالضَّربِ، وَقَد يُعَزَّرُ بِتَسـوِيدِ وَجهِهِ وَإِركَابِهِ عَلَى دَابَّةٍ مَقلُوبًا[6]، وَلَيسَ هَذَا مَوضِعَ بَسطِ أَصنَافِ التَّعزِيرِ فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ الشُّعَبِ»[7].

(١) الحديث في سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغالّ، حديث رقم (٢٧١٣) وهو حديث ضعيف.
(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٤٨.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ٨٠.
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ٨٠.
(٥) الفروق للقرافي ٤/ ١٨٢، ١٨٣.
(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٣٤٤.
(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٤٠٦.

بل قد تكون المصلحة في ترك التعزير، جاء في شرح فتح القدير: «وَأَمَّا مَا وَجَبَ مِنهُ -أي التعزير- حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَقَد ذَكَرنَا آنِفًا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِمَام، وَلَا يَحِلُّ لَهُ تَركُهُ إِلَّا فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُ انزَجَرَ الفَاعِلُ قَبلَ ذَلِكَ... فَإِن قُلت: فِي فَتَاوَى قَاضِي خَان وَغَيرِهِ: إن كَانَ المُدَّعَى عَلَيهِ ذَا مُرُوءَةٍ وَكَانَ أَوَّلُ مَا فَعَلَ يُوعَظُ استِحسَانًا فَلَا يُعَزَّرُ. فَإِن عَادَ وَتَكَرَّرَ مِنهُ رُوِيَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُضرَبُ، وَهَذَا يَجِبُ أَن يَكُونَ فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ حُقُوقَ العِبَادِ لَا يَتَمَكَّنُ القَاضِي فِيهَا مِن إِسقَاطِ التَّعزِيرِ. قُلت: يُمكِنُ أَن يَكُونَ مَحلُّهُ مَا قُلت مِن حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَلَا مُنَاقَضَةَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَا مُرُوءَةٍ فَقَد حَصَلَ تَعزِيرُهُ بِالجَرِّ إِلَى بَابِ القَاضِي وَالدَّعوَى فَلَا يَكُونُ مُسقِطًا لِحَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي التَّعزِيرِ.

وَقَولُهُ: وَلَا يُعَزَّرُ، يَعنِي بِالضَّربِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِن عَادَ عَزَّرَهُ حِينَئِذٍ بِالضَّربِ، وَيُمكِنُ كَونُ مَحمَلِهِ حَقّ آدَمِيٍّ مِن الشَّتمِ وَهُوَ مُمكِنٌ يَكُونُ تَعزِيرُهُ بِمَا ذَكَرنَا. وَقَد رُوِيَ عَن مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ يَشتُمُ النَّاسَ: إِذَا كَانَ لَهُ مُرُوءَةٌ وُعِظَ، وَإِن كَانَ دُونَ ذَلِكَ حُبِسَ. وَإِن كَانَ سَبَّابًا ضُرِبَ وَحُبِسَ: يَعنِي الَّذِي دُونَ ذَلِكَ، وَالمُرُوءَةُ عِندِي فِي الدِّينِ وَالصَّلَاحِ[1].

ومدار الحكم على صلاحية العقوبة مبني على مدى حاجة المجتمع لتلك العقوبة والمصالح المترتبة عليها، فمتى ما تحققت المصلحة ثبتت مشروعية العقوبة، خاصة وأن العبرة في العقوبات «ليست بالوسائل أو الغايات، وإنما العبرة بكفاية الوسائل لإدراك ما وضعت له من غايات»[2].

ولا شك أن العقوبة بالخدمة المجتمعية تترتب عليها مصالح متعددة بالمقارنة ببعض العقوبات و«التعزير لا يقدر وإنما هو خاضع لاجتهاد الإمام على ما يتحقق به المصلحة»[3] فالمصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي التوسع في أنواع التعزير، وأيضا فإن التعزير بالخدمة وإن كان مفضولًا عند البعض إلا أنه يصير فاضلا وأولى لما يترتب عليه من مصالح، وكل فعلٍ تعلقت به المصلحة الشرعية فهو الفاضل.

(١) شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام ٥/ ٣٤٦.
(٢) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة ١/ ٧١٢.
(٣) التجريد لاختيارات شيخ الإسلام ص٦٤.

كما أن الخدمة المجتمعية تشترك مع جميع أنواع التعزير في المقصد والغاية من التعزير التي هي الزجر والردع والجبر والإيلام والتأديب والتقويم، بل إن الخدمة المجتمعية تكون أبلغ في الزجر والردع من كثير من العقوبات التي وردت في الشرع، كما أنها قد تكون أشد إيلاما من السجن حيث يراه مَنْ في بيئته وهو يقوم بهذا الأمر الذي يؤلمه أشد إيلامًا من تنفيذ العقوبة في مكان بعيد لا يراه فيه أحد.

كما أن تنفيذ عقوبة الخدمة الاجْتِمَاعيَّة في مكان إقامة الشخص المرتكب للخطأ تؤدي إلى زجر غيره ممن قد يرتكب هذا الجرم أو الخطأ، من إقامة عقوبة السجن التي لا يراها المحيطون به «ولعل السر في نجاح الشريعة أن عقوباتها وُضِعَت على أساس طبيعة الإنسان؛ ففي طبيعة الإنسان أن يخشى ويرجو، وهو لا يأتي أي عمل إلا بقدر ما ينتظر من منافعه، ولا ينتهي عن عمل إلا بقدر ما يخشى من مضاره»[1].

(١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة ١/ ٧١٤.

المبحث الخامس: العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة والسجن (المزايا والأضرار)

المطلب الأول: تنوع مجال العقوبات وتدرجها بين تحقيق العدل ومنع الظلم.

المطلب الثاني: أضرار تعميم عقوبة السجن.

المطلب الثالث: الخدمة الاجْتِمَاعيَّة وصفات العقوبات.

المطلب الرابع: معوقات تطبيق العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة وطرق التغلب عليها.

المطلب الأول: تنوع مجال العقوبات وتدرجها بين تحقيق العدل ومنع الظلم

من كمال التشريع الإسلامي في العقوبات:

تنوع مجال العقوبات:

الناظر في فلسفة التشريع الإسلامي في العقوبات يدرك تنوُّع العقوبات تنوعا كبيرا، واختلاف مقدارها اختلافا كثيرا، حتى نكاد نجد أن لكل مخالفة عقوبة خاصة تناسبها تناسبا دقيقا دون غيرها من العقوبات، فلم تقتصر العقوبات في الفقه الإسلامي على نوع واحد كما هو معمول به الآن في قصر العقوبات على عقوبة السجن.

وقصرُ العقوبات على نوع واحد من العقوبات كالسجن أمر خاطئ لا محالة؛ لأن لكل جريمة دوافعَ خاصة بها تختلف عن الجرائم الأخرى «فَلَمَّا تَفَاوَتَت مَرَاتِبُ الجِنَايَاتِ لَم يَكُن بُدٌّ مِن تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ العُقُوبَاتِ»[1].

«وَمِن المَعلُومِ بِبَدَائِهِ العُقُولِ أَنَّ التَّسوِيَةَ فِي العُقُوبَاتِ مَعَ تَفَاوُتِ الجَرَائِمِ غَيرُ مُستَحسَنٍ، بَل مُنَافٍ لِلحِكمَةِ وَالمَصلَحَةِ؛ فَإِنَّهُ إن سَاوَى بَينَهَا فِي أَدنَى العُقُوبَاتِ لَم تَحصُل مَصلَحَةُ الزَّجرِ، وَإِن سَاوَى بَينَهَا فِي أَعظَمِهَا كَانَ خِلَافَ الرَّحمَةِ وَالحِكمَةِ؛ إذ لَا يَلِيقُ أَن يَقتُلَ بِالنَّظرَةِ وَالقُبلَةِ وَيَقطَعَ بِسَرِقَةِ الحَبَّةِ وَالدِّينَارِ، وَكَذَلِكَ التَّفَاوُتُ بَينَ

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١١٥.

العُقُوبَـاتِ مَعَ اسـتِوَاءِ الجَرَائِـمِ قَبِيحٌ فِي الفِطَـرِ وَالعُقُولِ، وَكِلَاهُمَا تَأبَـاهُ حِكمَةُ الرَّبِّ تَعَالَى وَعَدلُهُ وَإِحسَانُهُ إِلَى خَلقِهِ»[1].

التدرج في العقوبة:

من مبادئ التشـريع الإسـلامي أنه لا ينتقل إلى العقوبة الأعلى أو الأشـد إذا كانت العقوبة الأخف أو الأقل كافية في الإصلاح؛ لأن العقوبات لم تُشرَع إلا لإصلاح «حال الناس بما هو اللّازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزتـه الشـريعةُ إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقابُ فـوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح»[2].

«وَمَهمَا حَصَلَ التَّأدِيبُ بِالأَخَفِّ مِن الأَفعَالِ وَالأَقوَالِ وَالحَبسِ وَالِاعتِقَادِ، لَم يُعدَل إِلَى الأَغلَظِ إِذ هُوَ مَفسَدَةٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِحُصُولِ الغَرَضِ بِمَا دُونَهُ»[3].

ولذلك «قَالَ إِمَامُ الحَرَمَينِ: إِذَا كَانَ الجَانِي مِن الصِّبيَانِ أَو المُكَلَّفِينَ قَد جَنَى جِنَايَةً حَقِيـرَةً، وَالعُقُوبَـةُ الصَّالِحَةُ لَهَا لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ رَدعًا، وَالعَظِيمَةُ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِيهِ لَا تَصلُحُ لِهَذِهِ الجِنَايَةِ سَـقَطَ تَأدِيبُهُ مُطلَقًا، أَمَّا العَظِيمَـةُ فَلِعَدَمِ مُوجِبِهَا، وَأَمَّا الحَقِيـرَةُ فَلِعَدَمِ تَأثِيرِهَا، وَهُوَ بَحثٌ حَسَنٌ مَا يَنبَغِي أَن يُخَالَفَ فِيهِ»[4].

وقـد نـصَّ الإمامُ الرازيُّ علـى أن العقوبات مبنية على التخفيـف فقال: «وبالجملة فالتخفيـف مُراعًـى في هذا الباب علـى أبلغ الوجوه. وأقول: الذي يـدل عليه أنه تعالى ابتـدأ بالوعـظ، ثم ترقى منـه إلى الهجـران في المضاجع، ثـم ترقى منه إلـى الضرب، وذلـك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق والله أعلم»[5].

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٧٩.
(٢) مقاصد الشريعة الصادر عن وزارة الأوقاف السعودية ٣/ ٢٩٣.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/ ٨٨.
(٤) الفروق للقرافي ٤/ ١٨١، الذخيرة للقرافي ١٢/ ١٢٠.
(٥) مفاتيح الغيب للرازي ١٠/ ٧٢.

وهـذان الأمـران -تنوع مجـال العقوبـات، والتـدرج في العقوبة- غيـر مُراعَيَين في توحيد عقوبة السجن، حيث يشترك الجميع في أصل العقوبة، فالسجن من حيث أصل العقوبة يعاقب به جميع أنواع المسجونين، الجاني لأول مرة، والجاني المتمرس المعتاد الإجرام، كما أن عقوبة السجن تسوي بين الجريمة البسيطة والجريمة الكبيرة من حيث أصـل العقوبة وإن اختلف مقدارها، فمن يتعاطى الخمر يُسـجَن كما أن من يتاجر فيها يسجن، بالإضافة إلى أن توحيد عقوبة السجن تهمل طبيعة الجاني وظروفه وملابساته، خاصـة أن أكثـر الجرائم قد تكون بسـيطة في الجرم، ويكون لدى الجـاني أعذار كثيرة، وظروف وملابسـات تسـتدعي التخفيف؛ كأن يكـون من ذوي المـروءة والهيئة «فإنَّ تأديـب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسـفاهة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الـذي روته السـيدة عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أقيلوا ذوي الهيئـات عثراتهم**»[1] فتدرج في الناس على منازلهم»[2].

وقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُوصِيكُـم بِالأَنصَـارِ، فَإِنَّهُم كَرِشِـي وَعَيبَتِـي**[3]**، وَقَد قَضَوُا الَّذِي عَلَيهِم، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُم، فَاقبَلُوا مِن مُحسِنِهِم، وَتَجَاوَزُوا عَن مُسِيئِهِم**»[4]. «وَذَوُو الهَيئَاتِ الَّذِينَ يُقَالُونَ عَثَرَاتهم الَّذِينَ لَا يُعرَفُونَ بِالشَّرِّ فَيَزِلَّ أَحَدُهُم الزَّلَّةَ»[5].

ولا شـك أن عقوبة السـجن -أي سلب حرية الشـخص- من أشد العقوبات إيلاما للنفس البشرية، ومن ثم فإن تعميم تلك العقوبة على كل المخالفين فيه ظلم كبير لكثير من الجناة غير الخطرين، كما أن الجاني قد لا يسـتحق السـجن لكن ليس أمام القاضي أي وسـيلة أخرى للعقاب فيضطر أن يحكم به، وذلك مخالف لمنهج الشريعة في البدء بالعقوبة الأخف فالأخف كما سبق، وهو ما قال به الفقهاء في دفع الصائل[6].

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٤٤.

(٣) كَرِشِـي وَعَيبَتِـي مَعنَاهُ: جَمَاعَتِـي وَخَاصَّتِي الَّذِينَ أَثِقُ بِهِـم وَأَعتَمِدُهُم فِي أُمُورِي، الكـرش: عيال الرجل وأهله، والعَيبـة -بفتـح العين المهملة-: ما يخزن الرجل فيها ثيابه، يريد أنهم موضع سـره وأمانته، ينظر: شـرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٦٨، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٧/ ٥٥١.

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (٣٧٩٩) كتاب مناقب الأنصار، بَابُ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقبَلُوا مِن مُحسِنِهِم وَتَجَاوَزُوا عَن مُسِيئِهِم**» ٥/ ٣٤.

(٥) الأم للشافعي ٦/ ١٥٧.

(٦) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٧، المجموع للنووي ٣/ ٢٤٩.

جاء في مغني المحتاج: «عَلَى الإِمَامِ مُرَاعَاةُ التَّرتِيبِ وَالتَّدرِيجِ اللَّائِقِ بِالحَالِ فِي القَدرِ وَالنَّوعِ كَمَا يُرَاعِيهِ فِي دَفعِ الصَّائِلِ، فَلَا يَرقَى إِلَى مَرتَبَةٍ وَهُوَ يَرَى مَا دُونَهَا كَافِيًا مُؤَثِّرًا»[1].

المطلب الثاني:
أضرار تعميم عقوبة السجن

مشكلة السجون من أعقد المشكلات التي تواجه المجتمعات؛ بسبب كثرة عدد المسجونين حيث امتلأت عنابر السجون بأعداد تخطت عشرات الآلاف، مما أدى إلى ظهور مفاسد خطيرة للمسجونين وأسرهم والمجتمع، على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والجنائي ومن ثم لجأ كثير من المعاصرين إلى البحث عن بدائل لعقوبة السجن، وقد تحفَّظ البعض على مصطلح بدائل السجن[2]، لأن ذلك يُشعِر بأن عقوبة السجن العقوبة الأصلية، والحقيقة أنه يمكن الجمع بين الأمرين؛ لأن مصطلح بدائل السجن ليس المراد به أن عقوبة السجن هي العقوبة الأصلية، بل جريًا على الغالب في أن السجن أصبح هو أشهر العقوبات البديلة، أو هو أصل العقوبات البديلة حاليًّا، أو جريًا على مصطلح القانونيين في نظرتهم إلى أن السجن عقوبة أصلية. ومع ذلك أرى -والله أعلم- أن هذا المصطلح قد ألقى بظلاله على آراء كثير من المعاصرين في قضية العقوبات البديلة، حيث ظن كثير من الناس أن أي عقوبة جديدة غير السجن لا تعتبر عقوبة أصلية، مع أن عقوبة السجن أحد العقوبات التعزيرية المتعددة، بمعنى أن اشتهار عقوبة السجن وانتشارها واستمرارها فترة طويلة، ألقى بظلال نفسية وفكرية على كثير من البشر، جعلهم يتوهمون أن السجن هو العقوبة الوحيدة المناسبة، وأن أي خروج عنها يعتبر أمرًا صعبًا، بمعنى أنه أوجد نوعًا من الترابط والثقة في هذه العقوبة دون غيرها من العقوبات مما يعتبر حاجزا عن غيرها من العقوبات، مع أن الشرع الإسلامي الحنيف لا يمانع من حيث المبدأ من استخدام أي نوع من العقوبات يكون مُجدِيا

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٥٢٥.
(٢) بدائل السجن دراسة فقهية، الطيب السنوسي أحمد ص ٥.

في المنع من الجريمة، ويحدُث به التأديب والاصلاح حتى ولو لم يكن معروفًا من قبل؛ لأن مفهوم عقوبات التعزير في الفقه الإسلامي مفهوم واسع يشمل كل ما يؤدي الغرض كما سبق.

أهم الأضرار:

إن توحيد عقوبة السجن وتعميمها لجميع المخالفات الصغيرة والكبيرة ترتب عليه أضرار متعددة ومتنوعة منها:

أولًا: عدم فاعلية عقوبة السجن في تحقيق الغرض الذي شرع من أجله، فمن الأغراض الرئيسة للسجن بجانب حمايته للمجتمع، أنه وسيلة إصلاح وتأديب وتهذيب للجاني، أي إعادة تأهيل للجاني للمشاركة في الحياة العامة، وهذا ما لم يحققه السجن، بل على النقيض أصبح السجن مُعِينًا على التمادي في الإجرام.

وتهذيب الجاني وإصلاحه من الأمور التي تراعيها الشريعة، ولا يهمل هذا المقصد إلا حينما يتعارض مع حق المجني عليه؛ لأن إرضاءَ المجني عليه «أعظمُ في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني، ولذلك رجح عليه حين لم يمكن الجمعُ بينهما وهي صورة القصاص. فإن معنى إصلاح الجاني فائت فيها، ترجيحًا لإرضاء المجني عليه»[1].

ثانيًا: اكتساب الجرائم والدفع إليها والعود إليها.

تدفع عقوبة السجن في الجرائم البسيطة كثيرًا من المجرمين الصغار، أو مرتكبي المخالفات البسيطة إلى الجرائم؛ نتيجة اختلاطهم بالمجرمين معتادي الإجرام، مع العلم بأن الشريحة العظمى من الجناة تكون قليلة الخطورة الإجرامية وتكون جرائمه بسيطة، والحكم عليهم بالسجن هو الذي دفع بهم إلى مخالطة المجرمين الخطرين؛ ومن ثم اكتسابهم طرق الإجرام والعنف والتعدي والعود إلى الجريمة بصورة أكبر، فالخلطة من أكثر أسباب اكتساب الجرائم وازدياد خطورتها، بالإضافة إلى التأثير النفسي، واستغلالهم من قبل المجرمين الخطرين لعدم قدرة إدارة السجون على

(١) مقاصد الشريعة الصادر عن وزارة الأوقاف السعودية ٣/ ٥٥١.

فصلهم بسبب كثرة المسجونين، في حين أن العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة كانت كافية في ردعهم وتأهيلهم وإصلاح حالهم، وتتجاوز مسألة أضرار الاختلاط مع المسجونين كونها تنفذ في وسط المجتمع، وقد أثبتت الدراسات الحديثة التي أجريت على المحكوم عليهم أن نسبة العود إلى الجريمة من الأشخاص الذين حُكِم عليهم بعقوبات بديلة أقل بكثير من المحكوم عليهم بالسجن(١).

مع الوضع في الاعتبار أن عقوبة الحبس في الشريعة لا تؤدي إلى مثل النتائج السابقة؛ لأنها لا يحكم بها إلا في بعض الجرائم، وعلى بعض المجرمين، ولمدد قصيرة إذا رأى القاضي أنها تردع الجاني، ومن ثم يكون عدد المسجونين قليلًا، ومدة بقائهم في السجن قصيرة، وأخلاقهم غير فاسدة، وليس فيهم مَنْ تمرَّنَ على الإجرام أو اعتاده. وهكذا تنتفي أسباب عيوب عقوبة الحبس القائمة في القوانين الوضعية عن الحبس في الشريعة الإسلامية(٢).

ثالثًا: أضرار اقتصادية باستنزاف موارد الدولة.

إن الحكم بالسجن في المخالفات والجرائم البسيطة أدى إلى نتائج اقتصادية خطيرة، حيث زاد عدد المسجونين بصورة كبيرة، مما اضطر بعض الدول إلى بناء عدد أكبر من السجون؛ لاستيعاب هذا العدد الضخم من المسجونين، بالإضافة إلى تكلفة إقامة هؤلاء المسجونين، حيث تتكبد الدول أموالًا كثيرة في المأكل والمشرب والحراسة والخدمات إلى غير ذلك، كما أن تعميم عقوبة السجن أدى إلى تعطيل الإنتاج بمنع السجين من العمل فترات طويلة جدًّا، وبالتالي إهدار تلك الطاقات البشرية دون استغلال.

أما العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة، فلا تحتاج إلى تلك النفقات، بل على النقيض من ذلك، تحقق فائضًا ماليًّا للدولة من خلال استغلال تلك الطاقات في العمل، حيث تتكلف الدولة مبالغَ ماليةً كبيرةً في الإنفاق على هذه الهيئات الخدمية.

(١) التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، د/ مصطفى العوجي، ص ١٨٠، ط. مؤسسة يحسون، بيروت- لبنان. طبعة ١٩٩٣.

(٢) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة ١/ ٦٩٦.

رابعًا: أضرار اجتماعية.

مـن أخطر الأضرار التي تترتب على قضية السـجن تشـريد الأسـر، وحرمانهم من المُربِّي والعائل، حيث يفقد الأبناءُ الأبَ السـجين؛ ممـا قد يؤدي إلى انحرافهم نتيجة غياب الأب، بالإضافة إلى غياب العائل للأسـرة مما يؤدي إلى نتائج اقتصادية خطيرة داخـل الأسـرة، بل يمكن القول بأن عقوبة السـجن لـم تعد عقوبة خاصـة بالجاني بل عقوبـة للأسـرة جميعًا حيث تتأثر بها الأسـرة بالكامل اقتصاديًّـا واجتماعيًّا وغير ذلك نتيجة غياب الأب فترة طويلة.

خامسًا: تأهيل المسجونين.

شـخصية المسـجون من أكثر الأمور التي يلحقها الضرر، فالسـجن له أضرار كبيرة على شـخصية المسـجون، ومن ثم نرى كثيرًا من المسـجونين يحتاجـون جهدًا كبيرًا في إعـادة تأهيلهـم بعد انتهـاء العقوبة حتى يسـتطيعوا التكيف مـع المجتمع، بخلاف العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة حيث تتضمن سلبًا للحرية أيضًا، لكن في وسط المجتمع، ومـن ثم عندما ينتهي المخالف من العقوبة يندرج مباشـرة في المجتمع ولا يحتاج إلى إعادة تأهيل.

هذه النتائج السـلبية الخطيرة المترتبة على تعميم عقوبة السـجن ترفضها الشـريعة التـي تعتبر المـآلات؛ لأن «الأَعمَـالَ -إِذَا تَأَمَّلتَهَا- مُقَدِّمَـاتٌ لِنَتَائِجِ المَصَالِـحِ، فَإِنَّهَا أَسـبَابٌ لِمُسَـبَّبَاتٍ هِيَ مَقصُودَةٌ لِلشَّارِعِ، وَالمُسَـبَّبَاتُ هِيَ مَآلَاتُ الأَسبَابِ، فَاعتِبَارُهَا فِـي جَرَيَانِ الأَسـبَابِ مَطلُوبٌ، وَهُـوَ مَعنَى النَّظَرِ فِـي المَآلَاتِ»[1]. و«الأَدِلَّةُ الشَّـرعِيَّةُ وَالِاستِقرَاءُ التَّامُّ يدلان على أَنَّ المَآلَاتِ مُعتبَرَةٌ فِي أَصلِ المَشرُوعِيَّةِ»[2].

فالمصلحـة توجب علينا النظر في نوع العقوبـة ومقدارها ونتائجها، بمعنى هل هذه العقوبة مناسـبة لنوع الجرم؟ وهل تحقق الغـرض المرجو منها؟ فإذا لم تحقق الهدف المنشود وجب البحث عن غيرها من العقوبات وهو ما أردتُ بيانه من العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّـة، وأنهـا نظام عقابي تعزيري جديد يتماشـى مع طبيعة التطـور، يهدف إلى

(١) الموافقات للشاطبي ٥/ ١٧٨.
(٢) الموافقات للشاطبي ٥/ ١٧٩، ١٨٠.

أفضل الحلول بجعل العمل العام وسيلة تأديب وتهذيب بدلًا من عقوبة السجن، وأنها الأليق والأفضل في الجرائم البسيطة الواقعة من الأشخاص غير المجرمين، كما أنها المناسبة لغرض الشارع من العقوبات لأن «العُقُوبَاتُ الشَّرعِيَّةُ إنَّمَا شُرِعَت رَحمَةً مِن اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ فَهِيَ صَادِرَةٌ عَن رَحمَةِ الخَلقِ وَإِرَادَةِ الإِحسَانِ إلَيهِم، وَلِهَذَا يَنبَغِي لِمَن يُعَاقِبُ النَّاسَ عَلَى ذُنُوبِهِم أَن يَقصِدَ بِذَلِكَ الإِحسَانَ إلَيهِم وَالرَّحمَةَ لَهُم كَمَا يَقصِدُ الوَالِدُ تَأدِيبَ وَلَدِهِ، وَكَمَا يَقصِدُ الطَّبِيبُ مُعَالَجَةَ المَرِيضِ»[1]. فالغرض من العقوبات في الفقه الإسلامي ليس الانتقام من الجاني بل معالجته وتهذيبه وإصلاحه.

السجن وسيلة نافعة للمجرمين الخطرين:

مع ما ذكرته من أضرار السجن لكن مع ذلك يبقى السجن عقوبة ناجعة للمجرمين الخطرين الذين اشتهروا بالفساد، أو تكررت منهم الجرائم، ولا يمكن منع جرائمهم ولا حماية المجتمع منهم إلا بالسجن، وقد أشار الشوكاني إلى ذلك فقال: وَالحَاصِلُ أَنَّ الحَبسَ... فِيهِ مِن المَصَالِحِ مَا لَا يَخفَى، لَو لَم يَكُن مِنهَا إلَّا حِفظُ أَهلِ الجَرَائِمِ المُنتَهِكِينَ لِلمَحَارِمِ، الَّذِينَ يَسعَونَ فِي الإِضرَارِ بِالمُسلِمِينَ وَيَعتَادُونَ ذَلِكَ وَيُعرَفُ مِن أَخلَاقِهِم، وَلَم يَرتَكِبُوا مَا يُوجِبُ حَدًّا وَلَا قِصَاصًا حَتَّى يُقَامَ عَلَيهِم فَيُرَاحُ مِنهُم العِبَادُ وَالبِلَادُ، فَهَؤُلَاءِ إن تُرِكُوا وَخُلِّيَ بَينَهُم وَبَينَ المُسلِمِينَ بَلَغُوا مِن الإِضرَارِ بِهِم إلَى كُلِّ غَايَةٍ، وَإِن قُتِلُوا كَانَ سَفكُ دِمَائِهِم بِدُونِ حَقِّهَا؛ فَلَم يَبقَ إلَّا حِفظُهُم فِي السِّجنِ، وَالحَيلُولَةُ بَينَهُم وَبَينَ النَّاسِ بِذَلِكَ حَتَّى تَصِحَّ مِنهُم التَّوبَةُ أَو يَقضِيَ اللهُ فِي شَأنِهِم مَا يَختَارُهُ»[2].

المطلب الثالث:
الخِدمةُ الاجْتِمَاعيَّة وصفات العقوبات

من الأمور التي تُعضِّد القول بجواز العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة، أنها تشتمل على صفات العقوبة، حيث تشتمل على عُقوبةٍ بَدنيَّةٍ، من خلال إلزام الجاني وإجباره على

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٣٤٤.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٣٥٠.

العمل الذي يصيب الإنسان بالتعب والمشقة، لأن الجَانيَ يبذلُ جهدًا ووقتًا وعناءً في تأدية العمل المكلف به.

أيضا تشتمل على عقوبة مالية لأنه يستحق المال مقابل ذلك العمل، بالإضافة إلى اشتمال العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة على سلب الحرية أيضا؛ لأن إجبار المحكوم عليه بالوجود في مكان معين من أجل أداء هذا العمل، يشتمل على سلب للحرية وهي صفات العقوبة، فالإلزام بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة يشبه العقوبات، ومن ثم يتحقق الردع والتهذيب والإصلاح الذي هو غرض العقوبة، بل إن العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة تُحقِّق الردع للآخرين بما يرونه من تنفيذ العقوبة على الجاني، كما أن العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة تمثل اعتذارًا من الجاني للمجتمع عن ما حدث منه من تجاوز، وتكفير عن الخطأ الذي وقع منه، بالإضافة إلى اشتمالها على التأهيل للجاني بإدماجه في المجتمع. بالإضافة إلى أن العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة تتميز بإمكانية تطبيقها على الجميع، حيث يستطيع معظم المحكوم عليهم القيام بعمل يحسنه، بخلاف بعض العقوبات، كالعقوبات المالية التي يعجز الفقراء عن دفعها، كما أنه يمكن ربط الجريمة بالعقوبة بأن تكون العقوبة متناسبة ومترابطة مع الجريمة من حيث طبيعتها، بمعنى أن تكون العقوبة متضمنة إصلاح الضرر إن أمكن ذلك، كما أنه يمكن جعل العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة وسيلة من وسائل الإصلاح؛ كأن يجعل التخلص من الإدمان سببا من تخفيف العقوبة.

فأهم ما يميز العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة أنها تتجاوز قضية تقييد الحرية التي تقتصر عليها عقوبة السجن إلى تحقيق أغراض العقوبات في الفقه الإسلامي من إصلاح الجاني وتهذيبه وردع الآخرين، والمساهمة في التكفير عن الخطأ الذي وقع.

أهمية العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة مع الحدث الجانح:

السن له أثر كبير في تصرفات الإنسان، فتصرفات الصغير، غير تصرفات المراهق، غير تصرفات الرجل الكبير.

ومن أخطر التصرفات تصرفات الشاب الحدث أثناء مرحلة البلوغ، حيث يجنح كثير من الشباب في تلك السن إلى تصرفات متهورة غير مسؤولة بسبب حداثة السن.

وأرى -والله أعلم- أن العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة تتناسب مع تلك الفئة من الفتيان، وأنفع في تهذيب سلوكهم، وحمايتهم من الانحراف لأن العقوبةَ بالخدمةِ الاجْتِمَاعيَّةِ ذات شقين: الأول جانب عقابي، والثاني تربوي اجتماعي، والذي يعتبر بمثابة اعتذار للمجتمع، وفي ذات الوقت تهيئة للجاني حتى يعاد اندماجه في المجتمع بصورة طبيعية.

كما قد تكون العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة أنفع في قضايا التعويض، بحيث يُجبَر الجاني على دفع التعويض، ويؤدي الخدمة الاجْتِمَاعيَّة كحق للمجتمع، بل إن العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة قد تطبَّق على من يعجز عن السداد بحيث تعود قيمة ما يفعله من أعمال للدائنين لأن هذا أنفع لهم من سجنه.

وكذلك الجناة الذين دفعتهم الظروف والملابسات لارتكاب بعض الجرائم، أو الجناة الذين ترى المحكمة أن العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة قادرة على إعادتهم وإصلاحهم.

أي أن العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّةِ فرصة للجاني لمراجعة نفسه، وإصلاح سلوكه وتعديل تصرفاته في بيئته الاجْتِمَاعيَّةِ.

المطلب الرابع:
معوقات تطبيق العقوبة بالخِدمةِ الاجْتِمَاعيَّةِ وطرق التغلب عليها

مع اشتمال العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة على إيجابيات كثيرة سبق بيانها، لكن مع ذلك تبقى هناك بعض المعوقات التي يمكن التغلب عليها، من هذه المعوقات:

أولًا: عدم وجود جهات تَنظيميَّة ورِقَابيَّة، لتنفيذ العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّةِ؛ إذ يستلزم ذلك توافقَ كثير من الجهات الحكوميَّة لتفعيل هذه العقوبات، بخلاف الحكم بالسجن حيث تنفذ وزارة الداخلية الحكمَ، وهذا العائق من الممكن التغلب عليه بتحديد جهة معينة، تُحدَّد من قبل الدولة، تشرف على تنفيذ تلك العقوبات

ومتابعتها، وينص القانون على سلطتها وضوابطها وشروطها وآلية التنفيذ، مثلما تفعل إدارة السجون.

ثانيًا: من أكبر المعوقات في طريق تنفيذ العقوبة بالخدمةِ الاجْتِمَاعيَّةِ هو: عدم قبول بعض الجناة لقضية العقوبة بالخِدمةِ الاجْتِمَاعيَّةِ، بسبب نظرة المجتمع الدونيَّة للجاني أثناء تنفيذه العقوبة، حيث يرى بعض الجناة أن السجن أسلم وأحسن لعدم رؤية الناس له.

وهذا الأمر يحتاج إلى تكاتف الجهات الدعوية، والإعلامية، والثقافية لنشر وتوعية الناس عامة، والمخالفين خاصة بأهمية وقيمة هذه العقوبات، وإبراز الجانب الإيجابي لتلك العقوبة سواء النفع العائد على المجتمع، أو النفع العائد على الجاني وأسرته، وأنها لا تنقص من قيمة الجاني ولا قدره، وأن قضية الوقوع في بعض المخالفات أمر طبيعي يقع من أي إنسان، وهذا ما أشار إليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد روى الإمام أحمد في مسنده أن عبدَ اللهِ -ابن مسعود- قَالَ: «**إِنِّي لَأَذْكُرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ، أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِقَطعِهِ، وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجهُ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كَرِهتَ قَطعَهُ؟ قَالَ: وَمَا يَمنَعُنِي، لَا تَكُونُوا عَونًا لِلشَّيطَانِ عَلَى أَخِيكُم، إِنَّهُ يَنبَغِي لِلإِمَامِ إِذَا انتَهَى إِلَيهِ حَدٌّ أَن يُقِيمَهُ، إِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **عَفُوٌّ يُحِبُّ العَفوَ: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النور: ٢٢]»[(١)].

كما طبق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك مع «رَجُل كَانَ ذَا بَأسٍ وَكَانَ يُوفَدُ عَلَى عُمَرَ لِبَأسِهِ، وَكَانَ مِن أَهلِ الشَّامِ، وَأَنَّ عُمَرَ فَقَدَهُ فَسَأَلَ عَنهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَتَابَعَ فِي هَذَا الشَّرَابِ، فَدَعَا كَاتِبَهُ فَقَالَ: اكتُب: مِن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إِلَى فُلَانٍ، سَلَامٌ عَلَيكَ، فَإِنِّي أَحمَدُ إِلَيكَ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴿**غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ**﴾ [غافر: ٣]، ثُمَّ دَعَا وَأَمَّنَ مَن عِندَهُ، وَدَعَوا لَهُ أَن يُقبِلَ اللهُ بِقَلبِهِ، وَأَن يَتُوبَ عَلَيهِ، فَلَمَّا أَتَتِ الصَّحِيفَةُ الرَّجُلَ جَعَلَ يَقرَؤُهَا وَيَقُولُ: ﴿**غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ**﴾ [غافر: ٣]، قَد وَعَدَنِي اللهُ أَن يَغفِرَ لِي، وَ﴿**وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ**

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٤١٦٨) ٤/ ١٦٥ مسند عبد الله بن مسعود.

﴿ٱلْعِقَابِ﴾ [غافر: ٣] قَـد حَذَّرَنِـي اللهُ عِقَابَـهُ، ﴿ذِى ٱلطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣] وَالطَّوْلُ الخَيرُ الكَثِيرُ، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣]، فَلَم يَزَل يُرَدِّدُهَا عَلَى نَفسِهِ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ نَزَعَ فَأَحسَـنَ النَّزعَ، فَلَمَّـا بَلَغَ عُمَرَ أَمرُهُ قَالَ: هَكَذَا فَاصنَعُـوا، إِذَا رَأَيتُم أَخًا لَكُم زَلَّ زَلَّةً فَسَدِّدُوهُ، وَوَفِّقُوهُ، وَادعُوا اللهَ أَن يَتُوبَ عَلَيهِ، وَلَا تَكُونُوا عَونًا لِلشَيطَانِ عَلَيهِ»[1].

ولا مانـع من التـدرج في التطبيق، كأن تُطبَّـق العقوبة بالاختيار، بـأن يُخيَّر المجني عليه بين العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة، والعقوبة الأصليَّة السالبة للحريَّةِ كفترة انتقالية، بالإضافة إلى تغليظ عقوبة السجن عن طريق تكليف المسجونين ببعض الأعمال.

وأرى أن هذا العائق عامل إيجابي في الحد من الجريمة، لأنه كلما كان الرادع أقوى كان أنفع في مواجهة الجريمة، ويمكن وضع ضمانات عملية تضمن تنفيذ العقوبة تنفيذًا صحيحًـا مـن خلال الحكم بعقوبة السـجن في حال عدم التزام الجـاني بعقوبة الخدمةِ الاجْتِمَاعيَّـةِ، بمعنـى أن العقوبة بالخدمـةِ الاجْتِمَاعيَّةِ تعتبر منتهيـة ولاغية وينتقل إلى عقوبة السجن إذا أخل المحكوم عليه بشروط تنفيذ الحكم ولم يمتثل في أداء العقوبة، أو ارتكـب جريمة أخرى أثناء التنفيذ، بالإضافة إلى أن العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة لا تطبق إلا على من لم يسبق له ارتكاب جرائم، أي أن تكون الجريمة هي الجريمة الأولى للمتهم، أو انقضت مدة طويلة -كخمس سنوات مثلًا- على العقوبة السابقة له، أما إذا ثبت أنه ارتكب جريمة قبل ذلك بمدة قصيرة فلا مانع من الانتقال إلى عقوبة السجن.

ومما لا شـك فيه أن هذا النوع من العقوبات وإن كان له بعض الأضرار لكن يترتب عليـه كثيـر من الفوائد والمصالح، أي أنه وإن كان يشـتمل على بعض السـلبيات لكنه أيضًا يحمل كثيرًا مـن الإيجابيات، ومن ثم يخضع للتصحيح والتصويب كأي عقوبة، مـع الوضـع في الاعتبار أن أي أمر جديد يكون مسـتنكَرًا أو مسـتبعدًا لكن مع دراسـته وتأصيله وتنظيمه بصيغة منضبطة تظهر محاسنه ويبدأ القبول به والتعود عليه.

ومما يدعم العقوبة بالخدمـة الاجْتِمَاعيَّة: أن الأمـورَ الاجْتِمَاعيَّةَ أمورٌ ضروريَّة لا غنـى عنها بأي حال مـن الأحوال للأفراد والمجتمعات، خاصة في هذا الزمن؛ بسـبب

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٤/ ٩٧.

الكـوارث البيئيـة والاجْتِمَاعيَّـةِ والأخلاقيَّة، ومـن أجل تلك الضرورة حث التشـريع عليـه ودعـا إليها، بل جعل من مَهَمَّـة الحاكم توفيرها ولو عن طريـق الإلزام بها مقابل أجر، وأيضا عاقب الشـرع بها كما في الكفارات، كما أنها تسـاعد على تنامي الإحساس بالمجتمع، وفيما يلي **أمثلة للعقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة**:

تتنوع وتتعد مجالات تطبيق العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة، ومن أهم هذه المجالات:

العمـل في المستشـفيات الحكوميـة والمسـاعدة في الخدمات الصحيـة، تبعًا لنوع العمل الذي يجيده كأن يكون طبيبًا أو ممرضًا، أو مساعدًا في أعمال التعقيم، والصيانة والنظافة، أو ما إلى ذلك.

- المساعدة في الخدمات التي تقوم بها دور الأيتام.
- العمل في المصالح الحكومية العامة.
- العمل في الزراعة كقطف الثمار وتقليم الأشجار وتحسين المرافق العامة.
- العمل كسائق في إحدى الدوائر الحكومية.
- تعليم كبار السن الكتابة والقراءة، والعناية بكبار السن والتفكك الأسري.
- تعليم بعض الأشخاص مهنة معينة.
- العمل في تجديد أثاث المدارس والمصالح الحكومية.
- طلاء المباني الحكومية، وأعمال الكهرباء والصيانة وغير ذلك.

هـذه بعض الأمثلة الاسترشـادية التي يمكن البناء عليها، بزيـادة أعمال أخرى ومع ذلك يظل السجن هو العقوبة الصالحة للمجرمين معتادي الإجرام.

أهم النتائج المستخلصة من البحث

بعـد هـذه الرحلة مع العقوبـة بالخدمة حان الوقت للكشـف عن أهـم النتائج التي توصلتُ إليها:

أن العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة محاولة لِلَفْت انتباه القائمين على التشـريع العقابي للنظر في تلك النوعية من العقاب.

– التشريع الإسلامي تشريع يتمتع بصفة المرونة التي تجعله يتقبل تلك النوعية من العقوبات.

– التشـريع الإسـلامي يُقِرُّ هذا النوع مـن العقوبات ومن ثم فلا مانـع من الأخذ به وتطبيقه.

– الأدلـة الشـرعية والأصـول والضوابط والقواعـد الفقهية تبيح العقوبـة بالخِدمةِ الاجْتِمَاعيَّةِ.

– العقوبـةُ بالخدمةِ الاجْتِمَاعيَّةِ تُسـهِم بدورٍ كبيرٍ في حل كثير من المشـاكل الناتجة عن عقوبة السجن.

– العقوبة بالخدمةِ الاجْتِمَاعيَّةِ تشتمل على إيجابياتٍ كثيرة.

– مسايرة التشريع الإسلامي لكل المستجدات في شتى مناحي الحياة.

– العقوبـة بالخدمـة الاجْتِمَاعيَّـة مـن أفضل البدائـل للعقوبات السـالبة للحرية في الجرائم الصغيرة.

– الأصل في السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي أنها سياسة وقائية علاجية.

– الأصل في العقوبات الجنائية في التشريع الإسلامي أنها عقوبات إصلاحية تهذيبية تأهيلية بجانب الردع.

– العقوبـات في التشـريع الإسـلامي تجمـع بيـن تعويـض المجنـي عليـه وخدمة المجتمع.

– تنويع العقوبات مبدأ مهم في التشريع الإسلامي.

- توحيـد نوع عقابي واحد لمعظم الجرائم (السـجن) يتعارض مع منهج التشـريع الإسلامي في تعدد العقوبات.

- فلسفة العقوبة في الشرع غير فلسفة العقوبة في القانون.

- دعوة التشـريع الإسـلامي المجني عليه وأهلَه إلى الصلـح والعفو يدل على ميل التشريع إلى حصر أو تضييق العقوبات.

- العقوبات تختلف قوةً وضعفًا باختلاف الجريمة والجاني.

أهم المراجع

١. الأحكام السلطانية للماوردي الناشر: دار الحديث- القاهرة.

٢. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٥هـ.

٤. أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٥. أضواءٌ على الرعايةِ الاجْتِمَاعيَّةِ في الإسلام، د/ محمد نجيب توفيق، طبعة مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧. الأم للإمام الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

١١. التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. د/ مصطفى العوجي، ط. مؤسسة يحسون، بيروت- لبنان، طبعة ١٩٩٣م.

١٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي- بيروت.

١٥. التعريفات الفقهية للبركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٦. تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار هَجَر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٧. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م).

١٨. تهذيب الفروق والقواعد السَّنِيَّة في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين، طبعة عالم الكتب.

١٩. تهذيب اللغة للأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٠. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، الناشر: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢١. الجامع الصحيح، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الشعب- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٢. الجامع الكبير- سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢٣. جمهرة اللغة لابن دريد، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، الناشر: دار السعادة- بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٢٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية- عمَّان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

٢٧. دَرجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر للجرجاني، الناشر: دار الفكر، عمَّان- الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٨. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٠٥هـ.

٢٩. الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي-، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٠. الروض المُربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٢. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٣. سنن الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٤. سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية- الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٣٥. السياسة الشرعية لابن تيمية الحراني، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.

٣٦. السِّيَاسِيَّة الجنائية في العالم المعاصر عبد الرحيم صدقي.

٣٧. الشَّـافِي العِي على مسـند الشَّـافِعِي، جلال الدين السـيوطي، دراسة وتحقيق جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة.

٣٨. الشَّـافِي في شَـرح مُسـنَد الشَّـافِعي لابـنِ الأثِيـر، الناشـر: مَكتَبَـةَ الرُّشـدِ، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٩. الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ (٨٠٥ هـ).

٤٠. شرح الطيبي على مشـكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤١. الشرح الكبير للدردير المالكي الناشر: دار الفكر.

٤٢. شَرحُ صَحِيح مُسلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعلِمِ بفَوَائِدِ مُسلِم لأبي الفضل السبتي، دار الوفاء للطباعة والنشر- مصر، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٣. شـرح فتـح القديـر، كمـال الديـن بـن الهمـام، الناشـر: دار الفكـر، مـكان النشر: بيروت.

٤٤. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م.

٤٥. صحيح ابـن خزيمة المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشـر: المكتب الإسلامي- بيروت.

٤٦. صحيـح الإمـام مسـلم، المحقق: محمد فـؤاد عبـد الباقي الناشـر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٧. الطبقـات الكبرى، لابن سـعد، المحقـق: زياد محمد منصور، الناشـر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٤٨. العدالة في نظام العقوبات في الإسلام.

٤٩. عمـدة القـاري شـرح صحيـح البخـاري، لبـدر الديـن العينـي، الناشـر: دار إحياء التراث.

٥٠. غريب الحديث أبو سليمان البُسْتِي المعروف بالخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر- دمشق، عام النشر: ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٥١. الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري جار الله، المحقق: علي محمد البجاوي-محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة- لبنان الطبعة: الثانية.

٥٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ه.

٥٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

٥٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥٨. لتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥٩. لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

٦٠. المبسوط، للسرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦١. مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٦٢. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٦٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين بن مَازَه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٦٤. المخصص لابن سيده، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦٥. المراقبة الإلكترونية الجنائية، د/ أسامة حسنين عبيد، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٦. المستدرك على الصحيحين للنيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٦٧. مسند أحمد بن حنبل، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٨. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٩. المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٠. معاني القرآن وإعرابه للزجاج، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧١. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، الناشر: عالم الكتب- بيروت.

٧٢. المعجم الأوسط الطبراني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة.

٧٣. معجم اللغة العربية المعاصر، المؤلف: د. أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٧٤. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٧٥. المُعلم بفوائد مسلم، للمازري المالكي، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر.

٧٦. مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين، الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر.

٧٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٨. المغني لابن قدامة المقدسي، ط: عالم الكتب، الرياض- السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٩. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٨٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٨٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٣. الموافقات للإمام الشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٤. نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

المحتويات

المقدمة ٣١٨
المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث (مفهوم العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة) ٣٢٣
المطلب الأول: تعريف العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة..... ٣٢٣
المطلب الثاني: مكانة الخدمة المجتمعية في الإسلام ٣٢٥
المبحث الثاني: مقاصد الشريعة من العقوبات ٣٢٩
المطلب الأول: اتساع مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي ٣٢٩
المطلب الثاني: تَنَاسُب العقوبة مع الجريمة والجاني ٣٣٣
المبحث الثالث: التَّأصيلُ الشَّرعيُّ للعُقوبةِ بِالخدمةِ الاجْتِمَاعيَّة ٣٣٦
المبحث الرابع: التأصيل الفقهي للعقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة (الأحكام الفقهية تؤيد العقوبة بالخدمة المجتمعية) ٣٤٦
المبحث الخامس: العقوبة بالخدمة الاجْتِمَاعيَّة والسجن (المزايا والأضرار) ٣٥٣
المطلب الأول: تنوع مجال العقوبات وتدرجها بين تحقيق العدل ومنع الظلم..... ٣٥٣
المطلب الثاني: أضرار تعميم عقوبة السجن ٣٥٦
المطلب الثالث: الخِدمةُ الاجْتِمَاعيَّة وصفات العقوبات..... ٣٦٠
المطلب الرابع: معوقات تطبيق العقوبة بالخِدمةِ الاجْتِمَاعيَّةِ وطرق التغلب عليها..... ٣٦٢
أهم النتائج المستخلصة من البحث ٣٦٦
أهم المراجع..... ٣٦٨